



Distr.
GENERAL

FCCC/CP/2004/2
25 October 2004

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف

الدورة العاشرة

بوينس آيرس، ٦-١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

البند ٧ من جدول الأعمال المؤقت
تقرير المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة

التقرير السنوي (٢٠٠٣-٢٠٠٤) المقدم من المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة إلى مؤتمر الأطراف*

ملخص

يُغطي التقرير السنوي للمجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة المقدم إلى مؤتمر الأطراف، كى ينظر فيه خلال دورته العاشرة، الأنشطة المضطلع بها منذ نهاية تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ وحتى أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤.

ويقدم التقرير معلومات عن التقدم المحرز في اتجاه تنفيذ آلية التنمية النظيفة نتيجة للإجراءات التي اتخذها المجلس التنفيذي خلال السنة الثالثة من تشغيل الآلية. ويتصل هذا التقدم بما تحقق من إنجازات في إطار العملية المفضية إلى تسجيل الأنشطة التي تدرج في إطار مشروع آلية التنمية النظيفة، ولا سيما بخصوص اعتماد الكيانات التشغيلية وتعيينها بصفة مؤقتة، والموافقة على المنهجيات الجديدة المتعلقة بخطط الأساس والرصد، وتوحيد هذه المنهجيات. ومن المواضيع الهامة الأخرى التي يشملها التقرير ما يتمثل في وضع سجل آلية التنمية النظيفة اللازم لإصدار وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة.

كما يتناول التقرير قضايا الإدارة والتدابير المتخذة لضمان سير عمل آلية التنمية النظيفة بكفاءة وشفافية وفعالية من حيث التكلفة، بما في ذلك الخطوات المتخذة لزيادة إمكانية الحصول على المعلومات عن آلية التنمية النظيفة وعمليات إدارتها، من خلال موقع آلية التنمية النظيفة التابعة للاتفاقية الإطارية على الشبكة العالمية. ويقدم التقرير أيضا معلومات عن الاحتياجات للموارد لأغراض إدارة آلية التنمية النظيفة. وبالإضافة إلى بيان المسائل الموضوعية ومسائل الإدارة التي اتفق عليها المجلس، يتضمن التقرير توصيات مقدمة إلى مؤتمر الأطراف كى يتخذ مقررات بشأنها في دورته العاشرة.

وسترد في إضافات لهذه الوثيقة، حسب الاقتضاء، معلومات عن العمل الذي اضطلع به المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة في الفترة من أيلول/سبتمبر إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. وبالإضافة إلى ذلك، سيُقدم رئيس المجلس، السيد جون ش. كيلاني، تقريرا شفويا إلى مؤتمر الأطراف في دورته العاشرة يُسلط فيه الضوء على التحديات التي ووجهت والإنجازات التي تحققت خلال السنة الثالثة من تشغيل آلية التنمية النظيفة.

* تأخر تقديم هذه الوثيقة نظراً للحاجة إلى إجراء مناقشات مكثفة.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٩-١	مقدمة أولاً-
٣	٢-١	ألف- الولاية
٣	٦-٣	باء- نطاق التقرير
٤	٩-٧	جيم- الإجراءات التي سيتخذها مؤتمر الأطراف
٥	٦٨-١٠	العمل المضطلع به منذ الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف ثانياً-
٦	٢٤-١٢	ألف- عملية اعتماد الكيانات التشغيلية
٩	٣٨-٢٥	باء- المنهجيات الخاصة بخطوط الأساس وخطط الرصد
١٣	٤٣-٣٩	جيم- أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج
١٥	٤٧-٤٤	دال- الطرائق والإجراءات المبسطة الخاصة بأنشطة المشاريع الصغيرة في إطار آلية التنمية النظيفة
١٦	٥٣-٤٨	هاء- المسائل المتصلة بتسجيل أنشطة المشاريع في إطار آلية التنمية النظيفة
١٧	٦٥-٥٤	واو- سجل آلية التنمية النظيفة
١٩	٦٨-٦٦	زاي- الطرائق الخاصة بالتعاون مع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية
٢٠	٧٦-٦٩	مسائل الإدارة ثالثاً-
٢٠	٦٩	ألف- قضايا العضوية
٢١	٧١-٧٠	باء- انتخاب رئيس ونائب رئيس المجلس التنفيذي
٢١	٧٣-٧٢	جيم- الجدول الزمني لاجتماعات المجلس التنفيذي في عام ٢٠٠٤
٢١	٧٦-٧٤	دال- تنفيذ النظام الداخلي للمجلس التنفيذي
٢٨	٩٢-٧٧	الموارد اللازمة للعمل المتعلق بآلية التنمية النظيفة
٣٢	٩٤-٩٣	موجز المقررات خامساً-

مرفق

٣٥ إجراءات الاستعراض كما أشير إليها في الفقرة ٦٥ من طرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة

أولاً - مقدمة

ألف - الولاية

١ - قرر مؤتمر الأطراف، في دورته السابعة، تيسير الانطلاقة السريعة لآلية تنمية نظيفة، وذلك باعتماد المقرر ١٧/م أ-٧ ومرفقه الذي يتضمن الطرائق والإجراءات المتعلقة بآلية التنمية النظيفة (ويشار إليها فيما يلي بعبارة "طرائق وإجراءات الآلية") (FCCC/CP/2001/13/Add.2).

٢ - ووفقاً للفقرات ٢ و٤ و١٩ من المقرر ١٧/م أ-٧، ولأحكام الفقرات من ٢ إلى ٥ من طرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة، يُقدم المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة (ويشار إليه فيما يلي باسم "المجلس التنفيذي" أو "المجلس") تقارير عن أنشطته إلى كل دورة من دورات مؤتمر الأطراف. ويقوم مؤتمر الأطراف، بممارسة لسلطته على آلية التنمية النظيفة، باستعراض تلك التقارير السنوية، وتقديم إرشادات واتخاذ مقررات، حسب مقتضى الحال. وحالما يبدأ سريان بروتوكول كيوتو، سيتولى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف) الاضطلاع بهذه الوظائف لدى اعتماد مشروع المقرر -/م أ-١ (المادة ١٢) ومرفقه حسبما أوصى به المقرر ١٧/م أ-٧.

باء - نطاق التقرير

٣ - يُقدّم هذا التقرير السنوي الذي أعده المجلس التنفيذي معلومات إلى مؤتمر الأطراف، في دورته العاشرة، بشأن التقدم المحرز في اتجاه تنفيذ آلية التنمية النظيفة خلال السنة الثالثة من تشغيلها، ويوصى بمقررات يعتمدها مؤتمر الأطراف. وهو يُقدّم معلومات عن الإنجازات المحققة في تشغيل الآلية وعن مسائل الإدارة المتصلة بآلية التنمية النظيفة والإجراءات التي اتخذها المجلس التنفيذي وفقاً للمقررات التالية لمؤتمر الأطراف:

- المقرر ١٧/م أ-٧ ومرفقه الذي يتضمن طرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة
- المقرر ٢١/م أ-٨ ومرفقيه المتعلقين بالنظام الداخلي للمجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة، والطرائق والإجراءات المبسطة لأنشطة المشاريع الصغيرة في إطار آلية التنمية النظيفة
- المقرر ١٨/م أ-٩ ومرفقه بشأن إجراءات الاستعراض كما أُشير إليها في الفقرة ٤١ من طرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة
- المقرر ١٩/م أ-٩ ومرفقه بشأن الطرائق والإجراءات اللازمة للاضطلاع بأنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة في فترة الالتزام الأولى لبروتوكول كيوتو.

٤ - وبالإضافة إلى ذلك، يتضمن التقرير معلومات عن الاحتياجات للموارد لأغراض إدارة آلية التنمية النظيفة في سياق المقرر ١٦/م أ-٩ بشأن الميزانية البرنامجية للاتفاقية الإطارية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

٥- وهذا التقرير السنوي المقدم إلى مؤتمر الأطراف والذي يُلقى نظرة عامة على المسائل الموضوعية ومسائل الإدارة التي اتفق عليها المجلس خلال الفترة المشمولة بالتقرير يستند إلى المعلومات المفصلة والحديثة بشأن العمليات والوظائف، وهي معلومات متاحة على موقع آلية التنمية النظيفية التابعة للاتفاقية الإطارية على الشبكة العالمية^(١)، ومن ثم ينبغي قراءة هذا التقرير مقترناً بتلك المعلومات. وموقع آلية التنمية النظيفية على الشبكة العالمية هو بمثابة المستودع المركزي للمعلومات لأنه يتضمن تقارير اجتماعات المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفية، بما في ذلك الوثائق المتعلقة بجميع المسائل التي اتفق عليها المجلس، ولا سيما فيما يتعلق بالموافقة على المنهجيات، واعتماد الكيانات التشغيلية، وتعيينها بصفة مؤقتة، وتسجيل أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفية، وإصدار وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة. كما أن موقع آلية التنمية النظيفية على الشبكة العالمية يتيح للأطراف والجهات صاحبة الشأن البحث عن الوثائق المتعلقة بالعمليات والوظائف التي يضطلع بها المجلس، وأفرقه، والكيانات التشغيلية المعيّنة، والمشاركون في المشاريع، والخبراء، والجمهور عموماً، والأمانة. كما يعرض المعلومات المتاحة عن السلطات الوطنية المعيّنة التي أنشأتها الأطراف حتى الآن وعددها ٦٤. وهو يتضمن، إضافة إلى ذلك، مجموعة واسعة من وثائق المعلومات الأساسية (من مقررات مؤتمر الأطراف، إلى استمارات طلبات الخبراء). وبالتالي فإن موقع الآلية على الشبكة العالمية هو نقطة الإعلام والاتصال المركزية بشأن المسائل التشغيلية ومسائل الإدارة المتعلقة بآلية التنمية النظيفية والتي تقع تحت إشراف المجلس التنفيذي.

٦- وهذا التقرير الذي يُغطي الفترة من نهاية تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ إلى أوائل أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ سيُستكمل، حسب الاقتضاء، بإضافات تُقدم فيها معلومات إلى مؤتمر الأطراف في دورته العاشرة عن العمل المضطلع به في الفترة بين أيلول/سبتمبر وأوائل كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. كما سيقدم رئيس المجلس التنفيذي، السيد جون ش. كيلاني، تقريراً شفويّاً إلى مؤتمر الأطراف يُسلط فيه الضوء على التحديات التي ووجهت والإنجازات التي تحققت خلال السنة الثالثة من تشغيل آلية التنمية النظيفية.

جيم- الإجراءات التي سيتخذها مؤتمر الأطراف

٧- قد يرغب مؤتمر الأطراف، في دورته العاشرة، في البت في المسائل التالية، في إطار ممارسته لسلطته على آلية التنمية النظيفية وتقديم التوجيهات لها وفقاً للفقرتين ٢ و٣ من طرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفية:

(أ) إجراءات الاستعراض على النحو المشار إليه في الفقرة ٦٥ من طرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفية، حسبما أوصى به المجلس التنفيذي للآلية وفقاً للفقرة ٥(س) من طرائق وإجراءات الآلية (انظر مرفق هذه الوثيقة)؛

(ب) تعيين تلك الكيانات التشغيلية التي تم اعتمادها وتعيينها بصفة مؤقتة من قبل المجلس التنفيذي وفقاً للمقرر ١٩/م-أ-٩ (انظر الفقرة ١٥ أدناه)؛

(ج) تكرار الدعوة الموجهة إلى الأطراف للإسهام في الصندوق الاستثماري للأنشطة التكميلية الخاص باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، من أجل دعم الأنشطة المتصلة بانطلاق الآلية على وجه السرعة، بما في ذلك تشغيل سجل آلية التنمية النظيفية؛

(د) تقديم التوجيهات إلى المجلس التنفيذي، حسب الاقتضاء، بعد استعراض التقرير السنوي للمجلس، وفقاً للفقرة ٤ من طرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة، وبعد الإحاطة علماً بجميع المسائل التي اتفق عليها المجلس.

٨- وبالإضافة إلى ذلك، ووفقاً للفقرتين ٧ و٨(ب) من طرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة والمادتين ٣ و٤-١(ب) من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، سيقوم مؤتمر الأطراف في دورته العاشرة بانتخاب أعضاء المجلس التنفيذي لمدة سنتين^(٢)، على النحو التالي:

(أ) عضو أصيل وعضو مناوب من المجموعة الإقليمية الأفريقية؛

(ب) عضو أصيل وعضو مناوب من المجموعة الإقليمية الآسيوية؛

(ج) عضو أصيل وعضو مناوب من مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

(د) عضو أصيل وعضو مناوب من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى؛

(هـ) عضو أصيل وعضو مناوب من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية (أطراف المرفق الأول).

٩- كما سيقوم مؤتمر الأطراف بانتخاب عضو من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية. ولم يتسن إجراء هذا الانتخاب في الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف نظراً لعدم تلقي أية ترشيحات خلال تلك الدورة. وقد عين المجلس التنفيذي المرشح الذي سُمي في وقت لاحق ليحل محل العضو الخارج، بغية انتخاب من يشغل هذا المقعد في المجلس في الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف (انظر الجدول الوارد في الفرع ثالثاً - ألف).

ثانياً- العمل المضطلع به منذ الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف

١٠- يُسلط هذا الفصل الضوء على الإنجازات الرئيسية التي تحققت في تنفيذ آلية التنمية النظيفة منذ انعقاد الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف. وقد تمثل أبرز هذه الإنجازات في الطلبات الأولى لتسجيل أنشطة المشاريع المقترحة في إطار آلية التنمية النظيفة، التي قدمت إلى المجلس التنفيذي في أوائل أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، وقيام المجلس باعتماد أول أربعة كيانات تشغيلية في آذار/مارس ٢٠٠٤. ومع الإنجازات المحققة في عملية الاعتماد، والموافقة على ١٥ منهجية بشأن خطوط الأساس والرصد، و١٤ منهجية مبسطة لأنشطة المشاريع الصغيرة التي تشمل مجموعة واسعة من القطاعات، يكون المجلس قد هيا جميع العناصر اللازمة لتقديم المزيد من المشاريع المقترحة في إطار آلية التنمية النظيفة من أجل تسجيلها.

١١- ولبلوغ هذه المرحلة من مراحل التنفيذ وتيسير زيادة توسع آلية التنمية النظيفة، فقد مضى المجلس قدماً، منذ الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف، في عمله في جميع المجالات التي تدرج ضمن نطاق اختصاصه وإشرافه. وفي هذا السياق، شهد المجلس زيادة كبيرة في حجم وتعقد المهام التي كثيراً ما تطلبت استخدام الهياكل والموارد إلى حدودها القصوى. ويمكن تلخيص المهام الرئيسية التي تم إنجازها على النحو التالي:

- اعتماد الكيانات التشغيلية اللازمة للتصديق على صلاحية المشاريع لكي يتسنى تقديمها من أجل تسجيلها، والمضي قدماً في عملية اعتماد الكيانات المتقدمة بطلبات

- التعجيل في النظر في منهجيات خطوط الأساس والرصد، حيثما كان ذلك ممكناً، بما في ذلك الاضطلاع بالعمل بشأن توحيد هذه المنهجيات وكذلك بشأن توحيد الأدوات اللازمة لإثبات عامل الإضافة
- إرساء عملية تيسير تقديم المنهجيات الخاصة بأنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج المحتملة، في أعقاب اعتماد المقرر ١٩/م أ-٩
- استعراض وتحديث العناصر اللازمة لعرض أنشطة المشاريع الصغيرة في إطار آلية التنمية النظيفة
- توضيح الإجراءات الخاصة بتيسير عرض أنشطة المشاريع في إطار آلية التنمية النظيفة
- الإشراف على العملية المفضية إلى وضع سجل آلية التنمية النظيفة
- بلورة الإجراءات المتصلة بإصدار وحدات خفض الانبعاثات
- الحفاظ على اتصال وثيق مع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بشأن المسائل التي هي موضع اهتمام متبادل.

ألف - عملية اعتماد الكيانات التشغيلية

١- الولاية والخلفية

١٢- يتولى المجلس التنفيذي المسؤولية عن اعتماد الكيانات التشغيلية وتعيين هذه الكيانات بصفة مؤقتة في انتظار تعيينها من قبل مؤتمر الأطراف. وترد الولايات المتعلقة بوظائف الاعتماد والتعيين في الفقرات ٢ و ٣ (ج) و ٤ و ٦ (ب) من المقرر ١٧/م أ-٧، والفقرة ٥ (و) من مرفق المقرر الذي يتضمن طرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة، وكذلك في الفقرة ١ (د) من المقرر ٢١/م أ-٨ والفقرة ١ (د) من المقرر ١٨/م أ-٩.

١٣- وبالإضافة إلى ذلك، ووفقاً للفقرة ٥ (ز) من طرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة، يتولى المجلس التنفيذي المسؤولية عن استعراض معايير الاعتماد الواردة في التذييل ألف لطرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة، كما يتولى المسؤولية، عند الاقتضاء، عن تقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف حسب الاقتضاء.

١٤- ويدرك المجلس، وهو يضطلع بعمله المتعلق بالاعتماد، أن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو سيقوم، وفقاً للفقرة ٤ (ب) من طرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة، باستعراض التوزيع الإقليمي ودون الإقليمي للكيانات التشغيلية المعينة واتخاذ القرارات المناسبة لتشجيع اعتماد مثل هذه الكيانات من الأطراف من البلدان النامية. وفي هذا السياق، طلب المؤتمر من الأطراف، في مقرره ١٨/م أ-٩، أن تعزز بناء القدرات، في إطار المقرر ٢/م أ-٧، وأن تدعو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى الإسهام في هذا الجهد.

٢- العمل المنجز والإجراءات المتخذة، بما في ذلك المقررات، حسب الاقتضاء

١٥- تَمَثِّلُ الإنجاز الرئيسي للمجلس التنفيذي في مجال الاعتماد في الاعتماد والتعيين المؤقت لأول كيانات تشغيلية من بين الكيانات التي تقدمت بطلبات حتى الآن وعددها ٢٦ كيانات. وهذا يمثل خطوة بالغة الأهمية في اتجاه

إرساء البنية التحتية المؤسسية لتشغيل آلية التنمية النظيفة. وبالإضافة إلى ذلك، قطعت عملية النظر في الطلبات الأخرى شوطاً كبيراً. ويمكن الرجوع إلى موقع آلية التنمية النظيفة التابعة للاتفاقية الإطارية على الشبكة العالمية للاطلاع على معلومات عن جميع الطلبات والمرحلة التي وصل إليها النظر في كل منها.

١٦- أما الكيانات الأربعة التي تقدمت بطلبات وتم اعتمادها وتعيينها بصفة مؤقتة لأغراض "التصديق بحسب كل قطاع"^(٣)، والتي يوصى بها هنا لتعيينها من قبل مؤتمر الأطراف في دورته العاشرة بوصفها كيانات تشغيلية معينة، فهي:

- Japan Quality Assurance Organization (JQA)
- Det Norske Veritas Certification Ltd (DNV Certification)
- TÜV Industrie Service GmbH TÜV SÜD Group
- Société Générale de Surveillance UK Ltd. (SGS UK Ltd).

١٧- ومن أجل بيان حالة التقدم المحرز في اتجاه اعتماد الكيانات التشغيلية، يتلقى الكيان المتقدم بطلب، قبل الاعتماد ولدى إنجاز الاستعراض المكتبي والتقييم الموقعي بنجاح، رسالة يُبلغ فيها بأنه قد وصل إلى هذه المرحلة المتقدمة في عملية الاعتماد. وقد أُبلغ المجلس التنفيذي من قبل فريقه المعني بالاعتماد (فريق الاعتماد التابع لآلية التنمية النظيفة) بأنه، بالإضافة إلى الرسائل التي سبق أن أرسلت إلى الكيانات الأربعة المتقدمة بطلبات والمدرجة في الفقرة ١٦ أعلاه، تم إصدار مثل هذه "الرسائل التوضيحية" إلى الكيانات الأربعة التالية المتقدمة بطلبات: Tohatsu Evaluation and Certification Organisation (TECO)، وJapan Consulting Institute (JCI)، وBureau Veritas Quality International Holding، وTÜV Industrie Service GmbH التي تنتمي إلى TÜV Rheinland Group .S.A. (BVQI).

١٨- وحتى وقت صياغة هذا التقرير، كانت الطلبات المتبقية وعددها ١٨ طلباً قد بلغت مراحل مختلفة من عملية الاعتماد في إطار آلية التنمية النظيفة: فقد خضعت ثلاثة كيانات من الكيانات المتقدمة بطلبات لعملية التقييم الموقعي، ويجري وضع التقارير الخاصة بها في صيغتها النهائية؛ وهناك ثلاثة كيانات أخرى تقوم بتنفيذ الإجراءات التصحيحية اللازمة نتيجة لتحديد أوجه عدم اتساق في طلباتها خلال الزيارات الموقعية التي قامت بها أفرقة التقييم التابعة لآلية التنمية النظيفة والتي تقوم بمساعدة فريق الاعتماد في عمله؛ وهناك ثلاثة كيانات متقدمة بطلبات قد بلغت مرحلة متقدمة بحيث أصبح التقييم الموقعي لمبانيها وشيكاً؛ وفي حالة خمسة أطراف متقدمة بطلبات، يجري تحديد أفرقة للتقييم أو تم إنشاء مثل هذه الأفرقة بالفعل؛ وبالنسبة لثلاثة كيانات، تبين أن الوثائق المقدمة غير كاملة وطلب منها أن تعيد تقديمها. وهناك كيان واحد من الكيانات المتقدمة بطلبات قام بسحب طلبه.

١٩- ومن بين الطلبات التي قدمت إلى المجلس التنفيذي منذ منتصف عام ٢٠٠٢ وعددها ٢٦ طلباً، وردت سبعة طلبات منذ انعقاد الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف. وكان التوزيع الجغرافي لهذه الطلبات الـ ٢٦ كما يلي: تسعة من منطقة آسيا والمحيط الهادئ، و١٥ من دول أوروبا الغربية ودول أخرى، واثنان من منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي. ومن بين الطلبات الخمسة التي وردت من شركات في الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، هناك ثلاثة طلبات من منطقة آسيا والمحيط الهادئ وطلبان من منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي. ومن بين

الطلبات السبعة التي وردت منذ انعقاد الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف، هناك ثلاثة طلبات من شركات في بلدان نامية، مقارنة بطلبين اثنين من بين ١٩ طلباً قُدمت بحلول وقت انعقاد الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف.

٢٠- وإدراكاً للحاجة إلى تيسير تقديم الطلبات من قبل شركات من البلدان النامية وإلى بذل المزيد من جهود بناء القدرات المتصلة بالاعتماد، على النحو المشار إليه في الفقرة ١ (ح) من المقرر ١٨/م أ-٩، واصل المجلس التنفيذي اتخاذ إجراءاته الداعمة في هذا الصدد^(٤). وقد اغتنم أعضاء فريق الاعتماد التابع لآلية التنمية النظيفة، وموظفو الأمانة الذين شاركوا في اجتماعات دولية ذات صلة، مثل اجتماع محفل الاعتماد الدولي واجتماع المحفل التعاوني الدولي بشأن اعتماد المختبرات، الفرص التي سنحت لهم لعرض مخطط الاعتماد الخاص بآلية التنمية النظيفة على جمهور عالمي. كما ينبغي التذكير بأن الكيانات من البلدان النامية قد تُفضّل، كما ذُكر في الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف، أن تسدد رسوم الطلبات التي لا تُرد على دفعتين (٥٠ في المائة عند تقديم الطلب والنسبة المتبقية عندما يتم بنجاح اعتماد الكيان وتعيينه بصفة مؤقتة من قبل المجلس التنفيذي).

٢١- وكجزء من جهده المتواصل لتيسير عملية الاعتماد، أخذ المجلس على عاتقه مهمة توضيح المسائل المتصلة بدور الكيان التشغيلي المعين في سياق عملية آلية التنمية النظيفة، والغرض من الشهادة، والتكاليف المتصلة بالاعتماد، وذلك على النحو التالي^(٥):

(أ) بالنسبة لدور الكيان التشغيلي المعين ضمن هياكل الإدارة الخاصة بآلية التنمية النظيفة، أعاد المجلس التنفيذي التأكيد على أن الدور الخاص للكيان التشغيلي المعين هو أن يقوم، بالنيابة عن المجلس، بالتحقق من أن المقترحات المقدمة من الجهات التي تتبنى المشاريع تتوافق مع طرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة ومع جميع التوجيهات/التوضيحات الإضافية المقدمة من المجلس. أما المشاكل التي تواجه في أداء هذا الدور فيمكن أن تنشأ عن كون الكيان التشغيلي المعين قد تعاقّد مع الزبون ويعمل في بيئة تنافسية. ومن أجل ضمان التوصل إلى فهم مشترك للقواعد الأساسية والأدوار الخاصة بكل طرف، أرسى المجلس التنفيذي ممارسة الاجتماع بالكيانات التشغيلية المعينة والكيانات المتقدمة بطلبات، وذلك بالتزامن مع انعقاد اجتماعاته، وطلب من الأمانة أن تعقد، بالإضافة إلى ذلك، اجتماعات منتظمة مع الكيانات التشغيلية المعينة والكيانات المتقدمة بطلبات من أجل تبادل الآراء والخبرات.

(ب) كما قدم المجلس توضيحات/توجيهات بشأن الغرض من الشهادة في إطار عملية الاعتماد، وعدد أنشطة الشهادة اللازمة، وحجم المشاريع المستخدمة كأساس. والغرض من نشاط الشهادة هو تقييم ما إذا كان الكيان المتقدم بطلب، ضمن نطاق طلبه، ينفذ مهامه بما يتوافق مع سياسته وإجراءاته الموثقة الخاصة بضمان الجودة، فضلاً عن إجراءاته الخاصة بإنجاز عمليات التصديق والتحقق والاعتماد في ما يتصل بأنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة. وأوضح المجلس كذلك أنه بالنسبة للمشروع المستخدم لأغراض نشاط الشهادة الناجح المفضي إلى اعتماد كيان ما، لا يحتاج الكيان نفسه إلى تكرار الإجراء ذي الصلة (مثل إجراء التصديق) بالنسبة لذلك المشروع قبل تقديم طلب لتسجيله كنشاط من أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة.

(ج) وأحاط المجلس علماً كذلك، في اجتماعه الثالث عشر، بقائمة التدابير التي تنطوي على تكاليف في ما يتعلق بالاعتماد على النحو المشار إليه في التقرير المرحلي الثاني لفريق الاعتماد التابع لآلية التنمية النظيفة. كما وضع هذا الفريق الأخير جدولاً يبين فيه الرسوم المتعلقة بمختلف الخطوات خلال عملية التقييم^(٦) بحيث يمكن للكليات المتقدمة بطلبات أن تقدر على نحو أفضل التكاليف التقريبية لعملية الاعتماد (مثل تكاليف أنشطة الشهادة) التي تنشأ بالإضافة إلى رسوم الاعتماد التي لا تُرد. ولدى تحديد مستوى الرسوم، أُولى أقصى قدر من الاهتمام للحاجة إلى إبقاء تكاليف الاعتماد عند أدنى حد مع ضمان أعلى مستوى يمكن تحقيقه في إنجاز العمل.

٢٢- وقد حصل المجلس، لدى اضطلاع بوظائفه المتعلقة بالاعتماد، على دعم من فريق الاعتماد التابع لآلية التنمية النظيفة الذي اجتمع أربع مرات خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وأقر المجلس التنفيذي تعيين السيد جون ش. كيلاني رئيساً لفريق الاعتماد وعين السيدة مارينا جفانغيرادزي نائبة للرئيس بعد انتهاء مدة عضوية السيد أوليغ بلوزنيكوف في المجلس. وشدد المجلس على ضرورة الاستمرارية فأعاد، وفقاً لاختصاصات فريق الاعتماد التابع لآلية التنمية النظيفة، تعيين جميع الأعضاء الذين سبق أن خدموا في فريق الاعتماد لفترة ثانية (١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦): السيد تاكاشي أوتسوبو، والسيد فيجاي ميديراتا، والسيدة مورين موتاسا، والسيد راوول براندو، والسيد آرفيه تيندروب. كما قرر المجلس أن يستبدل من الآن فصاعداً اثنين أو ثلاثة أعضاء كل سنة على أن تبدأ الجولة الأولى من عملية الاستبدال في حزيران/يونيه ٢٠٠٥. ويجب، كلما كان ذلك ممكناً، ألا يكون هؤلاء الأعضاء الجدد من نفس المنطقة التي ينتمي إليها بقية الأعضاء.

٢٣- وأعرب المجلس التنفيذي عن بالغ تقديره للمشورة الممتازة والدعم اللذين حصل عليهما من أعضاء فريق الاعتماد التابع لآلية التنمية النظيفة ورئيسه ونائب رئيسه. فقد أتاح التزامهم المهني، بمساعدة من الأمانة، تنفيذ إجراءات الاعتماد بكفاءة ومعالجة مجموعة كبيرة ومعقدة من الطلبات. وحث المجلس فريق الاعتماد على أن يواصل، بدعم من الأمانة، جهوده من أجل زيادة عدد الطلبات المقدمة من خبراء، وبخاصة من البلدان النامية لإدراجهم على قائمة الخبراء الخاصة بأفرقة التقييم التابعة لآلية التنمية النظيفة.

٢٤- وأعرب المجلس أيضاً عن امتنانه لأعضاء أفرقة التقييم الذين يضطلعون بمهام تشغيلية في الميدان بالنيابة عن المجلس، كما أعرب عن امتنانه للجمهور لما قدمه من تعليقات على العملية. وأعرب المجلس كذلك عن تقديره للكليات التشغيلية المعينة والكليات المتقدمة بطلبات لمشاركتها في عملية آلية التنمية النظيفة ولما أبدته من التزام بضمان المصداقية البيئية والمرونة التشغيلية لآلية التنمية النظيفة.

باء - المنهجيات الخاصة بخطوط الأساس وخطط الرصد

١- الولاية والخلفية

٢٥- يضطلع المجلس التنفيذي بمسؤوليات بالغة الأهمية بشأن المسائل المنهجية وبخاصة وفقاً للفقرة ٣٨ من طرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة في ما يتصل بالموافقة على المنهجيات الخاصة بخطوط الأساس وخطط الرصد

وتنفيذ الأحكام الواردة في طرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة بشأن المسائل ذات الصلة. وتشتمل هذه المسؤوليات على الوظائف التالية:

(أ) وضع توجيهات في ما يتصل بالقضايا المنهجية وتقديم توصيات بشأنها إلى مؤتمر الأطراف (انظر التذييل جيم لطرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة)

(ب) الموافقة على المنهجيات الجديدة المتصلة بمجمل أمور منها خطوط الأساس، وخطط الرصد، وحدود المشاريع (انظر الفقرة ٥(د) والفقرة ٣٨، والتذييل جيم، من طرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة).

٢٦- وقد شجع مؤتمر الأطراف، في مقرره ١٨/م أ-٩، المجلس التنفيذي على القيام، حيثما يكون ذلك مناسباً، بتكثيف عمله بشأن المنهجيات وتقديم المزيد من التوجيهات لتطوير المنهجيات ذات الانطباق الأوسع.

٢- العمل المنجز والإجراءات المتخذة، بما في ذلك المقررات، حسب الاقتضاء

٢٧- منذ أن وَجَّه المجلس التنفيذي في آذار/مارس ٢٠٠٣ دعوته إلى مقترحي المشاريع لتقديم منهجيات خاصة بخطوط الأساس وخطط الرصد كي ينظر فيها، كانت هناك سبع جولات تم خلالها تقديم ٦٦ اقتراحاً عن طريق الكيانات المعتمدة أو الكيانات المتقدمة بطلبات، من أجل النظر فيها.

٢٨- وقد وافق المجلس التنفيذي حتى الآن على ١٥ منهجية من منهجيات خطوط الأساس والرصد، تمت الموافقة على ست منها خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وتم تعليق العمل بإحدى المنهجيات (AM0001) في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، حيث إن المجلس، في اجتماعه الخامس عشر، قد طلب من فريقه المعني بالمنهجيات تقييم ما إذا كان من الضروري تنقيح هذه المنهجية على ضوء المعلومات الإضافية التي وردت منذ الموافقة عليها. وعلى هذا الأساس، تمت الموافقة على المنهجيات التالية التي أصبحت جاهزة للاستخدام من قبل مقترحي المشاريع لتطوير أنشطة المشاريع في إطار آلية التنمية النظيفة^(٧).

(أ) AM0001: إحراق نفايات الهيدروفلوروكربون في ٢٣ مجرى من مجاري النفايات السائلة (عُلِق استخدامها)

(ب) AM0002: خفض انبعاثات غازات الدفيئة من خلال احتباس وإحراق غاز مدافن القمامة، حيث يكون خط الأساس محددًا بموجب عقد امتياز عام

(ج) AM0003: التحليلات المالية المبسطة لمشاريع احتباس غاز مدافن القمامة

(د) AM0004: مرافق توليد الطاقة من الكتلة الأحيائية الموصولة بشبكة كهربائية، مع تجنب حرق الكتلة الأحيائية غير المتحكم به

(هـ) AM0005: مرافق توليد الطاقة الكهربائية المتجددة الخالية من الانبعاثات والموصولة بشبكات كهربائية صغيرة

- (و) AM0006: خفض انبعاثات غازات الدفيئة من خلال عن نظم إدارة السماد الطبيعي (الزبل)
- (ز) AM0007: تحليل لخيار الوقود الأقل تكلفة للتشغيل الموسمي
- (ح) AM0008: التحول في استخدام الوقود الصناعي من الفحم والبتروول إلى الغاز الطبيعي دون توسيع طاقة المرفق وتمديد أجل صلاحيته
- (ط) AM0009: استعادة واستخدام الغاز المنبعث من آبار النفط والذي يحترق بدون ذلك
- (ي) AM0010: احتباس غاز مدافن القمامة ومشاريع توليد الطاقة الكهربائية حيثما لا يكون احتباس غاز مدافن القمامة مطلوباً بموجب القانون
- (ك) AM0011: استعادة غاز مدافن القمامة مع توليد الطاقة الكهربائية دون احتباس أو إزالة الميثان في إطار سيناريو خط الأساس
- (ل) AM0012: تحويل النفايات الصلبة البلدية في الهند إلى ميثان أحثائي، عن طريق الامتثال للقواعد المتعلقة بالنفايات البلدية الصلبة
- (م) AM0013: مرافق التوليد المشترك للطاقة باستخدام الغاز الطبيعي
- (ن) AM0014: استخلاص الميثان من النفايات العضوية في معامل معالجة المياه المستعملة لتوفير إمدادات الكهرباء الموصولة بشبكة كهربائية
- (س) AM0015: مرافق التوليد المشترك الموصولة بشبكة كهربائية والقائمة على استخدام قصب السكر.
- ٢٩- ومنذ أن بدأ المجلس التنفيذي في النظر في المنهجيات في آذار/مارس ٢٠٠٣، رفض الموافقة على ١٨ منهجية من منهجيات خطوط الأساس والرصد. وبذلك تبقى ٣٣ منهجية وصل النظر فيها إلى مراحل مختلفة. ويمكن الاطلاع في أي وقت على حالة وتاريخ كل منهجية من المنهجيات المقترحة والموافق عليها وذلك بالرجوع إلى موقع آلية التنمية النظيفة على الشبكة العالمية^(٨).
- ٣٠- وبالإضافة إلى النظر في المنهجيات على أساس كل حالة على حدة، عمد المجلس التنفيذي، بدعم من الفريق المعني بالمنهجيات ومن الأمانة، إلى زيادة تكثيف عمله بشأن المنهجيات استجابة للولاية التي أسندها إليه مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة ومن أجل تقديم المزيد من التوجيهات لوضع المنهجيات ذات الانطباق الأوسع. وبلاستناد إلى عمل تحضيرى مكثف، وافق المجلس في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ على المنهجيتين الموحدتين التاليتين:
- (أ) منهجية موحدة بشأن خطوط الأساس فيما يتصل بمرافق توليد الطاقة الكهربائية الموصولة بشبكة كهربائية باستخدام مصادر متجددة
- (ب) منهجية موحدة بشأن خطوط الأساس في ما يتصل بأنشطة المشاريع المتعلقة بغاز مدافن القمامة.

٣١- وحالما ينجز المجلس التنفيذي العمل الذي يضطلع به في مجال ثالث بالغ الأهمية هو مجال توحيد الأدوات اللازمة لإثبات عامل الإضافة، ستصبح المنهجيتان المحدثتان المذكورتان أعلاه في ما يتعلق بخطوط الأساس متاحين لاستخدامهما من قبل مقترحي المشاريع، ويتوقع أن تساعد في تسهيل وتعجيل تقديم المشاريع والنظر فيها.

٣٢- ومن أجل زيادة تيسير عملية عرض أنشطة المشاريع المقترحة في إطار آلية التنمية النظيفة والمنهجيات الجديدة من قبل مقترحي المشاريع، وافق المجلس أيضاً على ما يلي:

(أ) إدخال تعديلات على الإجراءات الخاصة بتقديم ودراسة منهجية جديدة مقترحة (للاطلاع على صيغة عام ٢٠٠٥، انظر تقرير الاجتماع الثالث عشر للمجلس التنفيذي)^(٩).

(ب) إدخال تعديلات، بمساعدة من الفريق المعني بالمنهجيات، على وثيقة تصميم المشاريع (CDM-PDD) من أجل إدراج التوجيهات التي قدمها المجلس التنفيذي منذ اعتماد صيغة عام ٢٠٠١ في آب/أغسطس ٢٠٠٢. وقد اعتمدت الوثائق التالية (اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤):

١` وثيقة تصميم مشاريع آلية التنمية النظيفة (CDM-PDD)، صيغة عام ٢٠٠٢

٢` المنهجية الجديدة المقترحة في إطار آلية التنمية النظيفة، في ما يتصل بخطوط الأساس (CDM-NMB)، صيغة عام ٢٠٠١

٣` صيغة جديدة مقترحة في إطار آلية التنمية النظيفة، في ما يتصل بالرصد (CDM-NMM) صيغة عام ٢٠٠١

٤` مبادئ توجيهية بشأن وثيقة تصميم المشاريع والمنهجية الجديدة المقترحة في ما يتعلق بخطوط الأساس والمنهجية الجديدة المقترحة في ما يتعلق بالرصد في إطار آلية التنمية النظيفة.

٣٣- كما اعتمد المجلس التنفيذي عدداً من التدابير، ولا سيما تعديل النهج وإجراءات العمل بغية تحقيق أقصى ما يمكن تحقيقه من كفاءة وشفافية وفعالية من حيث التكلفة في عمله المتعلق بالمنهجيات، ومعالجة مشكلة أعباء العمل الملقى على عاتق فريق المنهجيات التابع للمجلس، وضمان النظر في المنهجيات في الوقت المناسب وبطريقة متسقة. ولدى السعي إلى تحقيق هذه الأهداف المتعددة، يتمثل الشاغل الأساسي للمجلس في ضمان أن تكون العمليات، إلى أقصى حد ممكن، مجدية وقابلة للفحص والتدقيق من قبل الجمهور ومشملة على مساهمات واسعة من قبل الخبراء، وأن تكون المنهجيات الموافقة عليها متميزة بأعلى مستوى ممكن من الجودة، وفقاً لطرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة.

٣٤- وفي هذا السياق، يواصل المجلس التنفيذي الاعتماد على توصيات فريقه المعني بالمنهجيات الذي يأخذ في الاعتبار، إلى جانب ما لديه من خبرة، النتائج التي تتوصل إليها عمليات الاستعراض المكتبي التي يجريها الخبراء (استعراضاً بالنسبة لكل منهجية) ومساهمات الجمهور. ومن أجل ضمان أقصى قدر من الشفافية وأوسع مشاركة

ممكناً للخبراء والجمهور، تتاح كل منهجية مقدّمة حديثاً على موقع آلية التنمية النظيفة التابعة للاتفاقية الإطارية على الشبكة العالمية، ويتم الإعلان عنها بواسطة مرفق أبناء آلية التنمية النظيفة.

٣٥- ويحصل المجلس التنفيذي، في اضطلاع به بعمله المتعلق بالمنهجيات، على دعم من الفريق المعني بالمنهجيات الذي اجتمع أربع مرات منذ انعقاد الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف. ويعرب المجلس عن بالغ تقديره للتنوع الممتازة للمشورة التقنية التي حصل عليها من أعضاء الفريق المعني بالمنهجيات ومن رئيس هذا الفريق، السيد جان جاك بيكر، ونائب الرئيس، السيد خوسيه دومينغوس غونزاليس ميغيث. وهو ينوه بصفة خاصة بالمساهمات القيمة التي قدمها الخبراء (خبراء الاستعراض المكتبي) والجمهور. فبدون هذا الجهد الجماعي الخاص وهذا الالتزام، ومساعدة الأمانة، ما كان المجلس ليستطيع أن ينهض بأعباء العمل الضخمة والصعبة الملقاة على عاتقه.

٣٦- واستناداً إلى الخبرة المكتسبة، قام المجلس بتنقيح اختصاصات الفريق المعني بالمنهجيات^(١٠) كما قام باختيار خمسة أعضاء (*) (لفترة من تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى تموز/يوليه ٢٠٠٦)، مراعيًا في ذلك مراعاة تامة الحاجة إلى توفر مستوى عالٍ من الخبرة وتأمين التوازن الإقليمي بحيث يتألف الفريق، بالإضافة إلى الرئيس ونائب الرئيس، من الأعضاء التالية أسماؤهم: السيد فيليكس باباتونديه دايو*، والسيدة جين إيليس، والسيد كريستوف دي غوفيللو، والسيدة سوجاتا غوبتا، والسيد باتا جينليديزيه*، والسيد مايكل لازاروس، والسيد ستانفورد جوهان مواكاسوندا*، والسيد روبرتو شيفر، والسيد آرتورو فيلافينسيو*، والسيد زهونغ واي*. وقد أعرب المجلس عن بالغ تقديره لأعضاء فريق المنهجيات الذين انتهت مدة عملهم - السيد فلاديمير بيردين، والسيد أوسكار كوتو، والسيد ليو ديسهون، والسيد هارالد وينكلر، والسيد بيتر زهو - لما اضطلعوا به من عمل ممتاز.

٣٧- وسيواصل فريق المنهجيات الاضطلاع بعمله وفقاً لاختصاصاته المنقحة، أي تقديم توصيات كي ينظر فيها المجلس ويعتمدها^(١١). كما سيقوم، بدعم من الأمانة، ببذل المزيد من الجهود لزيادة عدد الخبراء، وبخاصة من البلدان النامية، الذين يتقدمون بطلبات لإدراجهم على قائمة الخبراء المكلفين بإجراء عمليات استعراض مكتبي للمنهجيات الجديدة المقترحة. ويعرب المجلس عن امتنانه بصفة خاصة لمقترحي المشاريع الذين قدموا منهجيات جديدة في ما يتعلق بخطوط الأساس وخطط الرصد. فقد قدم هؤلاء مساهمة هامة في عملية آلية التنمية النظيفة التي تتميز بالأخذ بنهج العمل "من القاعدة إلى القمة" والتعلم من خلال العمل.

٣٨- وسوف يقوم رئيس المجلس بموافاة مؤتمر الأطراف في دورته العاشرة، إما شفويًا أو من خلال إضافات لهذه الوثيقة، حسب الاقتضاء، بمعلومات مستوفاة عن المزيد من المنهجيات المقدمة ونتائج عملية النظر فيها، فضلاً عن أية قضايا أخرى تتصل بالمنهجيات.

جيم - أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج

١- الولاية والخلفية

٣٩- يضطلع المجلس التنفيذي بمسؤوليات رئيسية عن تنفيذ أحكام المقرر ١٩/أ-٩ ومرفقه بشأن الطرائق والإجراءات الخاصة بأنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة في فترة الالتزام الأولى

لبروتوكول كيوتو (ويشار إليها في ما يلي بتعبير طرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة في ما يتصل بأنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج). وفي هذا السياق، يتعين على المجلس أداء الوظائف التالية:

(أ) وضع توجيهات بشأن القضايا المنهجية المتصلة بأنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة وتقديم توصيات بخصوصها إلى مؤتمر الأطراف (انظر التذييل جيم لطرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة في ما يتصل بأنشطة التحريج وإعادة التحريج)

(ب) الموافقة على المنهجيات الجديدة الخاصة بالتحريج وإعادة التحريج في ما يتصل بجملة أمور منها خطوط الأساس، وخطط الرصد، وحدود المشاريع (انظر الفقرتين ٤ و ١٣ والتذييل جيم من طرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة في ما يتصل بأنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج).

٢- العمل المنجز والخطوات المتخذة، بما في ذلك المقررات، حسب الاقتضاء

٤٠- اتفق المجلس، في أول اجتماع له عقب الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف، ومن أجل تيسير قيام مقترحي المشاريع بتقديم منهجيات جديدة في ما يتصل بأنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج، على أن ينشئ، وفقاً للفقرة ١٨ من طرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة، فريق خبراء عاملاً معنياً بأنشطة التحريج وإعادة التحريج. وسوف يقوم هذا الفريق بوضع توصيات تقدم إلى المجلس بشأن القضايا المنهجية ذات الصلة. وقد عين المجلس السيد إدواردو سانهويزا رئيساً للفريق العامل المعني بالتحريج وإعادة التحريج، والسيد مارتين إنديرلين نائباً للرئيس.

٤١- واستناداً إلى اختصاصات الفريق العامل المعني بالتحريج وإعادة التحريج، وهي الاختصاصات التي أقرها المجلس وفقاً للمادة ٣٠ من نظامه الداخلي، أعلن عن دعوة لترشيح الخبراء نُشرت على موقع آلية التنمية النظيفة على الشبكة العالمية. وقد عين المجلس في اجتماعه الرابع عشر خمسة خبراء كأعضاء في هذا الفريق العامل مراعيًا مراعاة تامة الحاجة إلى توفر مستوى عالٍ من الخبرة وتأمين التوازن الإقليمي: السيد بول فيكتور ديسانكير، والسيد شايلندرا كومار سينغ، والسيد فوجيش سيويرين غالنسكي، والسيد وولتر أويهانتكابال، والسيدة إيفيلين ترينيس. وبعد امتناع السيدة ترينيس عن قبول تعيينها في وقت لاحق، عين المجلس السيد مايكل دوتشك بديلاً لها. وعقد الفريق العامل المعني بالتحريج وإعادة التحريج اجتماعه الأول في ١٢ و ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤ في بون بألمانيا. وتتاح تقارير الفريق على موقع آلية التنمية النظيفة على الشبكة العالمية^(١٢).

٤٢- ومن أجل تيسير عملية تقديم المنهجيات الجديدة المقترحة في ما يتصل بأنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة، وافق المجلس على صيغ الاستثمارات التالية:

(أ) وثيقة تصميم المشاريع في ما يتصل بأنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة (CDM-AR-PDD)، صيغة عام ٢٠٠١

(ب) منهجية جديدة مقترحة في ما يتصل بأنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة: خط الأساس (CDM-AR-NMB)، صيغة عام ٢٠٠١

(ج) منهجية جديدة مقترحة في ما يتصل بأنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة: الرصد (CDM-AR-NMM)، صيغة عام ٢٠٠١.

٤٣- وبالإضافة إلى ذلك، أصدر المجلس مبادئ توجيهية في ما يتصل بملء هذه الاستثمارات واعتمد إجراءات خاصة بتقديم ودراسة منهجية جديدة مقترحة في ما يتعلق بأنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة^(١٣).

دال- الطرائق والإجراءات المبسطة الخاصة بأنشطة المشاريع الصغيرة في إطار آلية التنمية النظيفة

١- الولاية والخلفية

٤٤- اعتمد مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره ٢١/م أ-٨ ومرفقه الثاني الطرائق والإجراءات المبسطة الخاصة بأنشطة المشاريع الصغيرة في إطار آلية التنمية النظيفة. ووفقاً لذلك المرفق، على المجلس أن يستعرض ويعدل، حسب الاقتضاء، التذييل بآء بشأن "خط الأساس المبسط الإرشادي ومنهجيات الرصد المبسطة لفئات منتقاة من أنشطة المشاريع الصغيرة لآلية التنمية النظيفة"، وذلك مرة في السنة على الأقل.

٢- العمل المنجز والإجراءات المتخذة، بما في ذلك المقررات، حسب الاقتضاء

٤٥- نظر المجلس، بمساعدة من فريقه المعني بالمنهجيات، في مقترحات بشأن فئات جديدة من أنشطة المشاريع الصغيرة لآلية التنمية النظيفة، وقام، وفقاً للطرائق والإجراءات المبسطة، بتنقيح التذييل بآء من خلال إدراج ما يلي:

(أ) التعديل الوارد في المرفق الثاني بالتقرير الثاني عشر للمجلس التنفيذي، حسبما أُبلغ به مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة

(ب) التعديل الوارد في المرفق الثاني بالتقرير الرابع عشر للمجلس التنفيذي بشأن "تجنب انبعاثات الميثان الناشئة عن تعفن الكتلة الأحيائية من خلال الحرق المتحكم به - ضمن نوع المشاريع ٣-هـ"^(١٤).

٤٦- وشدد المجلس على أنه، وفقاً للطرائق والإجراءات المبسطة، يمكن للمشاركين في المشاريع أن يواصلوا تقديم مقترحات إلى المجلس بشأن فئات جديدة من أنشطة المشاريع الصغيرة لآلية التنمية النظيفة، واقتراح إدخال تعديلات أو تنقيحات على المنهجيات المبسطة القائمة. وسيواصل المجلس استعراض التذييل بآء وتعديله، حسب الاقتضاء، مرة في السنة على الأقل.

٤٧ - ومن أجل التعجيل في النظر في المقترحات الخاصة بإدراج فئات جديدة من أنشطة المشاريع الصغيرة لآلية التنمية النظيفة وإدخال تعديلات أو تنقيحات، اتفق المجلس على إنشاء فريق عامل لمساعدته في استعراض المقترحات المقدمة. واتفق المجلس التنفيذي على اختصاصات الفريق العامل الذي سيقوم بمساعدته في استعراض المنهجيات وفئات المشاريع المقترحة في ما يتصل بأنشطة المشاريع الصغيرة لآلية التنمية النظيفة^(٥) وعين السيد جورج بورستينغ رئيساً للفريق العامل، والسيد ريتشارد مويونغي نائباً للرئيس. ووجهت دعوة إلى الخبراء لتقديم طلباتهم لاختيارهم كأعضاء في الفريق العامل، وأدرجت هذه الدعوة على موقع آلية التنمية النظيفة على الشبكة العالمية في الفترة من ٦ أيلول/سبتمبر إلى ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤.

هاء - المسائل المتصلة بتسجيل أنشطة المشاريع في إطار آلية التنمية النظيفة

١ - الولاية والخلفية

٤٨ - يتولى المجلس التنفيذي مسؤولية الإشراف ويؤدي وظيفة بالغة الأهمية في العملية المفضية إلى تسجيل أنشطة المشاريع في إطار آلية التنمية النظيفة. ووفقاً للفقرة ٤١ من طرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة، فإن أي نشاط من أنشطة المشاريع يقوم كيان تشغيلي معتمد بتقديمه من أجل تسجيله يُسجل تلقائياً ما لم يطلب ثلاثة من أعضاء المجلس أو طرف واحد من الأطراف المعنية بالمشروع إجراء استعراض في ما يتصل بالقضايا المتعلقة بمتطلبات التصديق.

٤٩ - وبناء على توصية قدمها المجلس التنفيذي وفقاً للفقرة ٥(س) من طرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة، تمت الموافقة في الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف على الإجراءات الخاصة بتنفيذ مثل هذا الاستعراض.

٥٠ - وقام المجلس أيضاً، كما ورد في تقريره الثاني المقدم إلى مؤتمر الأطراف، بوضع عدد من الإجراءات والتوضيحات لتيسير عملية التصديق والتسجيل.

٢ - العمل المنجز والإجراءات المتخذة، بما في ذلك المقررات، حسب الاقتضاء

٥١ - حتى ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، تم تقديم أول طلب للتسجيل^(٦). ثم قُدم طلب آخر خلال الفترة المشمولة بالتقرير. ويجري تقديم الطلبات من خلال استخدام نظام التسجيل الذي قامت الأمانة بوضعه وتنفيذه، بواسطة شبكة الإنترنت، من أجل تيسير تقديم الطلبات وإدارتها بكفاءة ودقة.

٥٢ - وتم تقديم ٣٥ عرضاً إضافياً لأنشطة المشاريع المقترحة في إطار آلية التنمية النظيفة من أجل التصديق عليها. وقد أتاحت جميع الوثائق الداعمة المتصلة بجميع هذه الحالات من أجل إبداء تعليقات عليها وفقاً للفقرة ٤٠(ب) و(ج) من طرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة^(٧).

٥٣ - كما عمد المجلس، بالإضافة إلى وضع الإجراءات المذكورة أعلاه، إلى تيسير وتوضيح المهام المتصلة بتسجيل أنشطة المشاريع المقترحة في إطار آلية التنمية النظيفة من خلال استخدام الإجراءات والتوضيحات التالية^(٨):

(أ) توضيحات ذات صلة بالتصديق تتناول متطلبات التصديق التي ينبغي للكيان التشغيلي المعين أن يتحقق منها (تقرير الاجتماع الثالث عشر للمجلس التنفيذي)

(ب) إدخال تنقيحات ذات صلة بالتسجيل في ما يتصل بإجراءات تسجيل نشاط المشروع المقترح في إطار آلية التنمية النظيفة (المرفق ٧ بتقرير الاجتماع الرابع عشر للمجلس التنفيذي).

واو - سجل آلية التنمية النظيفة

١- الولاية والخلفية

٥٤ - سيقوم المجلس التنفيذي، وفقاً للفقرة ٥(ل) من طرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة، وطبقاً للمقرر ١٩/أ-٩، بإنشاء وحفظ سجل لآلية التنمية النظيفة لضمان المحاسبة الصحيحة بشأن إصدار وحياسة ونقل وشراء الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول لوحدات خفض الانبعاثات المعتمدة، ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة المؤقتة، ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة الطويلة الأجل.

٥٥ - ووفقاً للفقرة ٥(س) من طرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة، سيقوم المجلس التنفيذي بوضع إجراءات خاصة بالاضطلاع بعملية الاستعراض في مرحلة إصدار وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة، على النحو المشار إليه في الفقرة ٦٥ من طرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة، بما في ذلك إجراءات لتيسير النظر في المعلومات المقدمة من الأطراف والجهات صاحبة الشأن والمراقبين المعتمدين لدى اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وسيوصى باعتماد هذه الإجراءات من قبل مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو. وإلى أن يقوم هذا الأخير باعتماد تلك الإجراءات، فسوف يتم تطبيقها بصورة مؤقتة.

٢- العمل المنجز والإجراءات المتخذة، بما في ذلك المقررات، حسب الاقتضاء

٥٦ - إن الطرائق الخاصة بوضع وإنشاء وتشغيل سجل آلية التنمية النظيفة قد حظيت بقدر كبير من الاهتمام خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وقد طلب المجلس التنفيذي من السيدة سوشما جيرا والسيد تسويدو لو أن يتابعا هذه القضايا، حيث إنهما يتوليان أيضاً رصد التطورات بخصوص القضية المتصلة بالسجلات في سياق عمل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية. وبصفة خاصة، نظر المجلس في القضايا والخيارات التي حددها الأمانة في ما يتعلق بوضع وتشغيل سجل آلية التنمية النظيفة.

٥٧ - واتفق المجلس على أن يشتمل سجل آلية التنمية النظيفة على حسابات مؤقتة للأطراف المدرجة في المرفق الأول، والمشاركين في المشاريع من هذه الأطراف، إلى أن تدخل السجلات الوطنية لهذه الأطراف والكيانات مرحلة التشغيل، بغرض الحصول على وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة، ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة المؤقتة، ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة الطويلة الأجل المرحلة إليها من الحساب المعلق، ونقل هذه الوحدات إلى الحسابات المدرجة في السجلات الوطنية.

٥٨ - واتفق المجلس كذلك على أن وضع وتشغيل سجل آلية التنمية النظيفة سيتمكن الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، والكيانات من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، من نقل وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة، ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة المؤقتة، ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة الطويلة الأجل، من حسابات اقتنائها في سجل آلية التنمية النظيفة إلى الحسابات المدرجة في السجلات الوطنية.

٥٩ - وبالإضافة إلى ذلك، اتفق المجلس على أن تتولى الأمانة إدارة سجل آلية التنمية النظيفة وأن تكون مسؤولة، تحت سلطة المجلس، عن تنفيذ وتشغيل هذا السجل.

٦٠ - واستناداً إلى الردود التي وردت على دعوة عامة صدرت عن المجلس في اجتماعه التاسع ووجهت إلى الأطراف والمنظمات لتقديم مساهمات في وضع سجل آلية التنمية النظيفة، تم تحديد الخيارين الرئيسيين التاليين لوضع وتشغيل سجل آلية التنمية النظيفة:

(أ) تكييف سجل عام بحيث يتلاءم مع متطلبات سجل آلية التنمية النظيفة

(ب) قيام الأمانة باستحداث سجل لآلية التنمية النظيفة.

٦١ - وقد طلب المجلس من الأمانة أن تواصل استكشاف إمكانيات وضع سجل لآلية التنمية النظيفة، بما في ذلك إمكانية تكييف أحد أنظمة برمجيات السجلات الحوسبة التي يتم تحديدها من خلال الدعوة العامة التي وجهت لتقديم مساهمات في وضع السجل، مع مراعاة التكلفة الإجمالية، ومدى ملاءمة النظام للمستخدمين، وتوقيت إنجاز سجل آلية التنمية النظيفة. وبالتالي فقد أجرت الأمانة دراسة استقصائية مفصلة للنظم الستة التي تم تحديدها من خلال الدعوة العامة التي وجهت من أجل تقديم مساهمات. وكان الغرض من هذه الدراسة الاستقصائية، بصفة خاصة، هو تحديد مدى استيفاء هذه الأنظمة للمتطلبات التقنية لسجل آلية التنمية النظيفة، ومقدار التكييف اللازم لهذه النظم بحيث تستوفي بالكامل تلك المتطلبات، والخيارات الممكنة لاستضافة وصيانة وتحسين السجل. ولم يتسن في تلك المرحلة سوى تقديم تقديرات تقريبية للآثار المترتبة من حيث الموارد، ذلك لأن المستوى الكامل للموارد اللازمة لوضع وتشغيل سجل آلية التنمية النظيفة لن يتضح إلا بعد بلورة التفاصيل التقنية وتلقي مقترحات محددة.

٦٢ - وطلب المجلس من الأمانة أن تمضي قدماً في اختيار ووضع وتنفيذ نظام يكون بمثابة سجل لآلية التنمية النظيفة، وفقاً لإجراءات المشتريات ذات الصلة المعمول بها في الأمم المتحدة، مع مواصلة إيلاء الأولوية لتقييم الخصائص الوظيفية التقنية والوقت الذي يمكن أن يبدأ فيه تشغيل النظام بوصفه سجل آلية التنمية النظيفة. وقد أرسلت الأمانة طلباً إلى ٢٠ منظمة، بما فيها تلك المنظمات التي حددها المجلس التنفيذي من خلال الدعوة العامة التي وجهها من أجل تقديم مساهمات، لكي تتقدم بمقترحات بشأن وضع وإنشاء سجل آلية التنمية النظيفة.

٦٣ - واستناداً إلى الردود على طلب تقديم المقترحات، سيتم تحديد متعاقد يكلف بتطوير سجل آلية التنمية النظيفة على مرحلتين:

(أ) المرحلة الأولى، بحلول نهاية تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤: وضع سجل لآلية التنمية النظيفة يمكن أن يصدر وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة، ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة المؤقتة، ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة الطويلة الأجل، ويوزعها في الحسابات ضمن سجل آلية التنمية النظيفة

(ب) المرحلة الثانية، بحلول نهاية حزيران/يونيه ٢٠٠٥: توسيع نطاق سجل آلية التنمية النظيفة بحيث يمكنه نقل وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة، ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة المؤقتة، ووحدات خفض الانبعاثات المعتمدة الطويلة الأجل، إلى الحسابات المدرجة في السجلات الوطنية للأطراف المدرجة في المرفق الأول.

٦٤- وستدرج في إضافة لهذا التقرير معلومات إضافية، بما في ذلك الحدود الزمنية المفصلة وتقديرات عن الآثار من حيث الموارد.

٦٥- وقد وافق المجلس التنفيذي، في اجتماعه الخامس عشر، على إجراءات الاستعراض في مرحلة إصدار وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة، على النحو المشار إليه في الفقرة ٦٥ من طرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة. ووفقاً للفقرة ٥(س) من طرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة، يوصى بهذه الإجراءات، كما ترد في مرفق هذا التقرير، كي يعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته العاشرة، وسوف يتم تطبيقها بصفة مؤقتة إلى أن يتخذ مؤتمر الأطراف قراراً في هذا الشأن.

زاي - الطرائق الخاصة بالتعاون مع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

١- الولاية والخلفية

٦٦- طلب مؤتمر الأطراف من المجلس التنفيذي، في الفقرة ٦(هـ) من المقرر ١٧/م أ-٧، أن يحدد طرائق التماس التعاون مع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بشأن القضايا المنهجية والعلمية.

٢- العمل المنجز والإجراءات المتخذة، بما في ذلك المقررات، حسب الاقتضاء

٦٧- اتفق المجلس، وفقاً للمادة ١٤ من نظامه الداخلي، على تعيين أعضاء، حسب الاقتضاء، لمتابعة العمل الذي تضطلع به الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بشأن القضايا المنهجية والعلمية المتصلة بعمل المجلس التنفيذي. وعيّن المجلس:

(أ) السيدة سوشما جيرا والسيد تسويدو لو لكي يواصلان متابعة مداورات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بشأن المعايير التقنية لنظم السجلات ولكي يطلعا المجلس على ما يستجد من تطورات (انظر أيضاً الفرع ثانياً - واو، أعلاه)

(ب) السيد مارتين إندرلين والسيد إدواردو ساهويزا لكي يواصلان متابعة مداورات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بشأن الطرائق والإجراءات المبسطة والتدابير الرامية إلى تيسير أنشطة مشاريع

التحريج وإعادة التحريج الصغيرة في إطار آلية التنمية النظيفة، وإطلاع المجلس بصفة منتظمة على ما يستجد من تطورات، وتقاسم آراء المجلس مع رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، حسب الاقتضاء.

٦٨- وقد أحاط المجلس علماً بالتقدم المحرز في المشاورات المتعلقة بتطوير المعايير التقنية للسجلات، وبشأن الطرائق والإجراءات المبسطة والتدابير الرامية إلى تيسير أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج الصغيرة في إطار آلية التنمية النظيفة.

ثالثاً - مسائل الإدارة

ألف - قضايا العضوية

٦٩- تم في الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف انتخاب أعضاء وأعضاء مناوبين لملء الشواغر الناشئة عن انتهاء مدد العضوية بعد انقضاء فترة سنتين. وقد استقال العضو الذي سُمته المجموعة الإقليمية الآسيوية، وهو السيد حسن طاجيك، وحل محله السيد فريد س. العسلي. وعيّن المجلس السيد تسويدو لو الذي كان مرشحاً لملء مقعد شاغر (من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول)، بانتظار أن تجرى انتخابات لملء هذا المقعد الشاغر في الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، كان المجلس مؤلفاً من الأعضاء والأعضاء المناوبين التالية أسماءهم:

الأعضاء	الأعضاء المناوبون	الجهة المرشحة
السيد جون و. آش	السيدة ديسنا سولوا	الدول النامية الجزرية الصغيرة
السيد جان - جاك بيكر	السيد مارتن إندرلين	مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى
السيد جورج بورستينغ (نائب الرئيس)	السيد هانز يورغن شتير	الأطراف المدرجة في المرفق الأول
السيد جون شايبو كيلاني (الرئيس)	السيد ندياي شيخ سيلا	المجموعة الإقليمية الأفريقية
السيد تسويدو لو (انظر الفقرة ٦٩ أعلاه)	السيد خوان بابلو بونيللا	الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول
السيد خوسيه ميغيث (للفترة المتبقية من ولاية السيد جيلفان ميرا فيلهو)	السيد إدواردو ساهويزا	مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
السيد ريتشارد مويونغي	السيد إيرنان كارلينو	الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول
السيد سوزابورو أوكاماتسو	السيدة سوشما جيرا	الأطراف المدرجة في المرفق الأول
السيدة مارينا شفانغيرادزيه	السيدة أناستاسيا موسكالينكو	مجموعة بلدان أوروبا الشرقية
السيد فريد س. العسلي (للفترة المتبقية من ولاية السيد حسن طاجيك)	السيد تشاو كوك كي	المجموعة الإقليمية الآسيوية

باء - انتخاب رئيس ونائب رئيس المجلس التنفيذي

٧٠- انتخب المجلس التنفيذي بتوافق الآراء في اجتماعه الثالث عشر، طبقاً للفقرة ١٢ من طرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة والمادة ١٢ من نظامه الداخلي، السيد جون شايبو كيلاي، وهو عضو من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول (المجموعة الإقليمية الأفريقية)، رئيساً للمجلس، والسيد جورج بورستينغ، وهو عضو من الأطراف المدرجة في المرفق الأول، نائباً للرئيس. وتنتهي مدة ولايتهما في الاجتماع الأول للمجلس في عام ٢٠٠٥.

٧١- وأعرب الرئيس الجديد، باسم المجلس، عن بالغ تقديره للرئيس السابق، السيد هانز يورغن شتير، ونائبه السيد فرانز تانتباخ كابرا، لقيادتهما الممتازة للمجلس خلال السنة الثانية من عمله.

جيم - الجدول الزمني لاجتماعات المجلس التنفيذي في عام ٢٠٠٤

٧٢- اعتمد المجلس التنفيذي في اجتماعه الثالث عشر الجدول الزمني التالي لاجتماعاته في عام ٢٠٠٤، متوخياً عقد خمسة اجتماعات قبل انعقاد الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف.

اجتماعات المجلس التنفيذي	المواعيد	المكان
الاجتماع الثالث عشر	٢٤-٢٦ آذار/مارس	مقر الاتفاقية الإطارية في بون، ألمانيا
الاجتماع الرابع عشر	١٢-١٤ حزيران/يونيه	مقر الاتفاقية الإطارية في بون، ألمانيا (بالتزامن مع انعقاد الدورة العشرين لكل من الهيئتين الفرعيتين)
الاجتماع الخامس عشر	١-٣ أيلول/سبتمبر	مقر الاتفاقية الإطارية في بون، ألمانيا
الاجتماع السادس عشر	٢١-٢٢ تشرين الأول/أكتوبر	مقر الاتفاقية الإطارية في بون، ألمانيا
الاجتماع السابع عشر	١-٣ كانون الأول/ديسمبر	بوينس آيرس، الأرجنتين (بالتزامن مع انعقاد الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف)

٧٣- ويرد جدول الأعمال، وجدول الأعمال المشروح، لكل اجتماع من اجتماعات المجلس التنفيذي، بما في ذلك الوثائق المتصلة ببنود جدول الأعمال، فضلاً عن تقارير الاجتماعات، في موقع آلية التنمية النظيفة التابعة للاتفاقية الإطارية على الشبكة العالمية^(١٩).

دال - تنفيذ النظام الداخلي للمجلس التنفيذي

٧٤- لاحظ المجلس التنفيذي في اجتماعه الثالث عشر أن مؤتمر الأطراف قد اعتمد في دورته التاسعة التعديلات على المادتين ٤ و ١٢ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، وهي التعديلات الواردة في المرفق الأول بالمقرر ١٨/أ-٩، وقرارات ديباجة ومنطوق المقرر نفسه المتصلة بتنفيذ المادتين ٢٦ و ٢٧ من النظام الداخلي.

٧٥- ولا يتصور المجلس حالياً، بالاستناد إلى خبرته في ما يتصل بتنفيذ النظام الداخلي حتى الآن، وجود حاجة إلى تقديم توصية إلى مؤتمر الأطراف بإدخال أية تغييرات. وفيما يتصل بالمسائل التي عُرِضت على المجلس حتى الآن، أتاح النظام الداخلي إدارة آلية التنمية النظيفية بكفاءة وشفافية وفعالية من حيث التكلفة.

٧٦- وتسلط الفقرات الفرعية التالية الضوء على عدد من الأحكام التي يعتبر تنفيذها بالغ الأهمية بالنسبة لسير عمل آلية التنمية النظيفية على نحو سليم:

(أ) **الخبرة في دعم عمل المجلس التنفيذي (المادة ٣٢):** يواصل المجلس الاعتماد على الخبرة اللازمة لأداء وظائفه. وهو يحصل على دعم تقني وتوصيات من فريقين خبراء وفريقيين عاملين. وتعتمد هذه الأفرقة بدورها على خبرة متخصصة إضافية تتخذ، على سبيل المثال، شكل الخدمات التي تقدمها أفرقة التقييم التابعة لآلية التنمية النظيفية وخبراء الاستعراض المكتبي بشأن المنهجيات. وتوجد حالياً أفرقة الخبراء والأفرقة العاملة التالية: الفريق المعني بالاعتماد التابع لآلية التنمية النظيفية (خمسة أعضاء وعضوان من المجلس يضطلعان بمهام رئيس ونائب رئيس الفريق)، وفريق المنهجيات التابع للآلية (١٠ أعضاء وعضوان من المجلس يضطلعان بمهام رئيس ونائب رئيس الفريق)، والفريق العامل المعني بالتقييم/الاستعراض (خمسة أعضاء وعضو واحد من المجلس وعضو مناوب يضطلعان بمهام الرئيس ونائب الرئيس، على التوالي)، والفريق العامل المعني بأنشطة المشاريع الصغيرة (خمسة أعضاء وعضو واحد من المجلس وعضو مناوب يضطلعان بمهام الرئيس ونائب الرئيس، على التوالي). ومن أجل تحسين الفهم المشترك للإجراءات وتقاسم المعلومات، قامت الأمانة، بناء على طلب من المجلس التنفيذي، بتنظيم حلقة العمل المشتركة الثانية للمجلس وأعضاء أفرقة الخبراء والفريق العامل المعني بالتقييم/الاستعراض وأعضاء فريق الاعتماد وخبراء الاستعراض المكتبي للمنهجيات، وممثلي الكيانات التشغيلية المعينة بصفة مؤقتة والكيانات المتقدمة بطلبات. وقد انعقدت حلقة العمل هذه لمدة يوم ونصف يوم في ٣ و٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ في بون بألمانيا عقب الاجتماع الخامس عشر للمجلس التنفيذي مباشرة وبالتزامن مع عقد الاجتماعين المقررين لفريقي الخبراء والفريق العامل المعني بالتقييم/الاستعراض؛

(ب) **دور الأمانة (المادة ٣٣):** تقوم الأمانة بخدمة المجلس التنفيذي وفقاً للفقرة ١٩ من طرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفية والمادة ٣٣ من النظام الداخلي للمجلس. ويتولى نائب منسق برنامج الآليات التعاونية مهام أمين المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفية. ويتولى موظفو البرنامج الفرعي للآليات التعاونية القائمة على المشاريع، والتي تمول أساساً من موارد خارجة عن الميزانية، توفير الدعم التقني والتنظيمي معتمدين على الخدمات والخبرة الفنية المتاحة ضمن برامج أخرى تابعة للأمانة، حسب الاقتضاء. وتعتبر خدمة المجلس، وفريقي خبراء وفريقيه العاملين - بالإضافة إلى إدارة خدمات الخبراء المشاركين الذين يقدمون مساهمات تقنية متخصصة (مثل خبراء الاستعراض المكتبي وأفرقة التقييم) - فضلاً عن صيانة موقع آلية التنمية النظيفية التابعة للاتفاقية الإطارية على الشبكة العالمية والرد على الاستفسارات الخارجية، الوظائف الأهم والأكثر استخداماً للموارد. وبالإضافة إلى ذلك، تتولى الأمانة مهمة تعبئة الموارد اللازمة لآلية التنمية النظيفية وإدارة هذه الموارد فضلاً عن الإيرادات المتأتية من رسوم الاعتماد والتسجيل. وهي تقدم تقارير منتظمة إلى المجلس التنفيذي بشأن حالة الموارد اللازمة للعمل المتعلق بآلية التنمية النظيفية (انظر أيضاً الفصل الرابع أدناه)؛

(ج) شبكة الاتصالات (المواد ٢٤-٢٦ و ٣٢-٣٣): من أجل إتاحة تبادل المعلومات بكفاءة وشفافية وفعالية من حيث التكلفة بين المجلس التنفيذي وفريقي خبراءه وفريقيه العاملين والخبراء والأمانة، أنشأت هذه الأخيرة عدة مرافق للاتصال الإلكتروني، وهي تواصل صيانتها. وهذه المرافق هي: شبكات خارجية (٧)، ومشغلات القوائم الإلكترونية (أكثر من ٥٥)، وأدوات التحوار الإلكتروني (انظر الجدول أدناه). وهذه المرفق موصولة بموقع آلية التنمية النظيفة التابعة للاتفاقية الإطارية على الشبكة العالمية^(٢٠)، الذي يحتوي أيضاً على وظائف تتعلق بالكيانات التشغيلية المعينة والكيانات التشغيلية المتقدمة بطلبات ومقترحي المشاريع. وبالإضافة إلى ذلك، توجد وصلات بالسلطات الوطنية المعينة (وعددتها ٦٤ حتى الآن) ووصلات خاصة بمساهمة الجمهور (انظر الإطار ١ أدناه). ويعتبر استخدام هذه المرافق الإلكترونية لأغراض توفير المعلومات والتشغيل اليومي لآلية التنمية النظيفة أمراً أساسياً بالنسبة لسير عمل الآلية بسلاسة وفعالية من حيث التكلفة. كما تم تحقيق وفورات كبيرة من خلال عقد مؤتمرات بواسطة الهاتف لأفرقة المجلس وأفرقة التقييم التابعة لآلية التنمية النظيفة والتي تدعم عمل فريق الاعتماد التابع للآلية.

مرافق الاتصال الإلكتروني (بواسطة الشبكة الخارجية وشبكة الإنترنت والبريد الإلكتروني)

المجموعة المستخدمة	الشبكة الخارجية	مشغل القوائم (بريد إلكتروني)	أداة تحاور (على الشبكة)	أخرى
المجلس التنفيذي للآلية	✓	✓	✓	X
فريق المنهجيات التابع للآلية	✓	✓	✓	مساهمة على الشبكة
فريق الاعتماد التابع للآلية	✓	✓	✓	مساهمة على الشبكة
الفريق العامل المعني بالتحريج وإعادة التحريج والتابع للآلية	✓	✓	✓	مساهمة على الشبكة
أفرقة التقييم التابعة للآلية	قيد الاستحداث	حوالي ٥٠ مستخدماً (٢ لكل فريق)	قيد الاستحداث	X
خبراء الاستعراض المكتبي (الخبراء المعنيون بالمنهجيات)	✓	✓ (في اتجاه واحد)	X	X
الكيانات التشغيلية المعينة	✓	✓	قيد النظر	طلب مقدم على الشبكة لأغراض التسجيل والمنهجيات الجديدة المقترحة
الكيانات التشغيلية المتقدمة بطلبات	✓	✓	قيد النظر	عرض على الشبكة للمنهجيات الجديدة المقترحة
السلطات الوطنية المعينة	قيد الاستحداث	✓	X	X
الجمهور	X	X	X	موقع آلية التنمية النظيفة التابعة للاتفاقية الإطارية على الشبكة العالمية مرفق أخبار آلية التنمية النظيفة دعوة معلنة على الشبكة لتقديم مساهمات

(د) الشفافية والحضور (المادتان ٢٦ و ٢٧): قام مؤتمر الأطراف، في ديباجة مقرره ٢١/م أ-٨ الذي يتضمن توجيهات إلى المجلس التنفيذي، بتشجيع المجلس على مواصلة تقديم تقارير عن تنفيذ المادتين ٢٦ و ٢٧ من النظام الداخلي. وفي المقرر ١٨/م أ-٩، وردت إشارة أخرى إلى تنفيذ المادتين ٢٦ و ٢٧ من النظام الداخلي (فقرة في الديباجة والفقرة ١(ه)). ووفقاً للفقرة ٥(ب) من طرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة، ينبغي للمجلس التنفيذي إبقاء نظامه الداخلي قيد الاستعراض، بما في ذلك المادتان ٢٦ و ٢٧، كما ينبغي له أن يقدم، عند الاقتضاء، توصيات بشأن أية تعديلات أو إضافات تهدف إلى المحافظة على سير عمل آلية التنمية النظيفة بكفاءة وشفافية وفعالية من حيث التكلفة:

- بالإضافة إلى الأحكام الواردة في طرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة والتي يُطلب بموجبها من المجلس التنفيذي أن يتيح المعلومات للجمهور (وبخاصة الفقرة ٥(ط) و(ي) و(ك) و(م))، تنص المادة ٢٦ من النظام الداخلي على وجوب انطباق مبدأ الشفافية على جميع أعمال المجلس التنفيذي، رهناً بمراعاة الحاجة إلى حماية المعلومات السرية. وهذا يشمل إتاحة الوثائق للجمهور في الوقت المناسب، وبواسطة القنوات التي يمكن من خلالها تقديم التعليقات الخارجية من قبل الأطراف وجميع المراقبين المعتمدين لدى الاتفاقية الإطارية والجهات صاحبة الشأن، كي ينظر فيها المجلس التنفيذي. ويشكل إدراج المعلومات المتعلقة باجتماعات المجلس على شبكة الإنترنت إحدى طرق ضمان هذه الشفافية.

- وبالإضافة إلى ما ورد في الفقرة ١٦ من طرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة، تنص المادة ٢٧ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي على أن يتاح حضور اجتماعات المجلس، بصفة مراقب، لجميع الأطراف وجميع المراقبين المعتمدين لدى الاتفاقية الإطارية والجهات صاحبة الشأن، ما عدا في الحالات التي يقرها المجلس. وتنص هذه المادة كذلك على أنه يجوز للأعضاء، بناء على دعوة من المجلس، تقديم عروض فيما يتصل بالمسائل التي تكون موضع نظر المجلس.

- وترد في الإطارين ١ و ٢ أدناه تدابير مفصلة لتعزيز تنفيذ المادتين ٢٦ و ٢٧ من النظام الداخلي - ومن بينها تحسين موقع آلية التنمية النظيفة التابعة للاتفاقية الإطارية على الشبكة العالمية، وعقد الاجتماعات بين المجلس والأطراف والمراقبين المعتمدين، واستعراض المجلس للطرائق الخاصة بحضور المراقبين اجتماعاته.

- وعلى العموم، فإن مما شجع المجلس إلى حد كبير اتساع نطاق وعمق التفاعلات بشأن قضايا آلية التنمية النظيفة. ويود المجلس أن يعرب عن تقديره للمساهمات والتعقيبات المفيدة التي تلقاها من الأوساط المتزايدة باطراد والمعنية بآلية التنمية النظيفة. وقد تجلّى ترايد الاهتمام العالمي بآلية التنمية النظيفة في جملة أمور منها استخدام عرض اجتماعات المجلس بواسطة شبكة الإنترنت (بصورة مباشرة أو من خلال أشربة فيديو توفر بناء على طلبها)، مما يتيح الوصول إليها على نطاق عالمي بكلفة زهيدة نسبياً وعلى أساس منصف. وقد قام عدد من الأفراد يزيد في متوسطه عن ٨٠٠ بزيارة موقع آلية

التنمية النظيفة التابعة للاتفاقية الإطارية على الشبكة العالمية لهذا الغرض. وقد جاءت هذه الزيارات، بقدر ما أمكن تعقبها، من أفريقيا (٢٣)، وآسيا (٢٨٠)، وأوروبا (٣٩٠)، والشرق الأوسط وأوقيانيا (١٠)، وأمريكا الشمالية (٩٣٤)، وأمريكا الجنوبية (٣٧).

ويرى المجلس، آخذاً في اعتباره المقررين م/٢١-أ و م/١٨-أ، وجهوده المتواصلة من أجل تحسين تفاعله، حيثما كان مطلوباً، مع الأطراف والجهات صاحبة الشأن والجمهور عموماً، أن التطبيق الحالي للمادتين ٢٦ و ٢٧ من نظامه الداخلي خلال الفترة المشمولة بالتقرير قد أتاح له تحقيق المبادئ المتعددة المتمثلة في الكفاءة والشفافية والفعالية من حيث التكلفة. كما أحاط المجلس التنفيذي علماً بالفقرة ٩٧ من الاستنتاجات التي خلصت إليها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها العشرين (FCCC/SBI/2004/10) بشأن المشاركة الفعالة.

الإطار ١: تنفيذ المادة ٢٦

إن أول وسيلة للإعلام والاتصال بشأن آلية التنمية النظيفة هي من خلال موقع الآلية على الشبكة العالمية (<http://unfccc.int/cdm>) وما برحت الأمانة تعمل على تحسين هذا الموقع باستمرار لكي تضمن كفاءة عمله بوصفه المصدر الرسمي للمعلومات عن آلية التنمية النظيفة. وهو يتضمن المجموعة الكاملة من وثائق الآلية التي تشمل جداول أعمال ووثائق وتقرير اجتماعات المجلس التنفيذي وأفرقة خبراء وأفرقة العامل، وجميع الإجراءات والاستثمارات اللازمة لتقديم المعلومات والمقترحات. ويمكن الاطلاع على اجتماعات المجلس من خلال هذا الموقع على الشبكة العالمية، إما بصورة مباشرة أو في شكل أشرطة فيديو توفر بناء على طلبها.

وقد قام ما يزيد عن ٣ ٠٠٠ مستخدم مسجل و ٤ ٥٠٠ مستخدم غير مسجل بزيارة موقع الآلية على الشبكة العالمية للحصول على معلومات خلال الأشهر الثمانية الأولى من عام ٢٠٠٤. وتدل التعليقات والتعليقات الواردة من المستخدمين على أن موقع الآلية على الشبكة العالمية يعتبر أداة ملائمة للمستخدمين تتيح للزوار من جميع القارات إمكانية الحصول بسرعة وبكلفة زهيدة على معلومات مباشرة عن جميع المسائل المتصلة بآلية التنمية النظيفة. وسوف تؤدي إعادة تصميم هذا الموقع، التي جرت مؤخراً، إلى زيادة تيسر استخدامه. وبالإضافة إلى ذلك، تقوم الأمانة بإطلاع الجهات صاحبة الشأن والجمهور عموماً على ما يستجد من مسائل تتصل بآلية التنمية النظيفة وذلك من خلال مرفق أخبار آلية التنمية النظيفة (٢٤٠٠ مشترك). كما تقوم الأمانة، إذا ما سمحت الموارد المتاحة بذلك، بمتابعة عدد متزايد باطراد من طلبات الحصول على معلومات متخصصة.

ومن أجل تيسير الاتصالات والتفاعلات بين المجلس وأفرقة خبراءه وأفرقة العامل والخبراء والكيانات التشغيلية والسلطات الوطنية المعنية ومقترحي المشاريع والأمانة والجمهور عموماً، استحدثت الأمانة وسائل إلكترونية خاصة بتقديم المساهمات بالإضافة إلى أدوات العمل الإلكتروني المؤتمتة. وهذه الأدوات موصولة جميعها بموقع آلية التنمية النظيفة على الشبكة العالمية. كما أن استخدام هذه الأدوات، بما فيها الشبكات الخارجية المخصصة وأدوات الحوار الإلكتروني (انظر الجدول الوارد في الفرع ثالثاً - دال أعلاه)، يتيح إدارة عملية آلية التنمية النظيفة وما تنطوي عليه من حجم عمل متزايد باطراد إدارة شفافة ضمن الحدود الزمنية المقررة والموارد المحدودة. ومن الوظائف التي تؤدي بوسائل الاتصال الإلكتروني المباشر:

- الوصول إلى القوائم الثلاث للخبراء
- اختيار الخبراء
- تقديم ومعالجة المنهجيات الجديدة المقترحة
- تقديم طلبات الاعتماد
- الدعوة إلى إبداء تعليقات في مرحلة التصديق وتقديم طلبات التسجيل.

وما برح الجمهور يعتنم الفرص المتاحة له لإبداء تعليقاته، بالوسائل الإلكترونية، على المسائل المتصلة بآلية التنمية النظيفة، حيث تم إبداء ٨٩ تعليماً على ٦٤ منهجية من المنهجيات الجديدة المقترحة^(١) وخمسة تعليقات بشأن ٢٣ كيانات من الكيانات المتقدمة بطلبات^(ب). وقد تمكنت الأمانة من تقديم الدعم لوظائف آلية التنمية النظيفة المذكورة أعلاه بطريقة فعالة من حيث التكلفة ومرنة وبتيسر وحسنة التوقيت وذلك من خلال تصميم واستخدام برمجيات الإدارة المفتوحة المصدر.

(أ) اتفق المجلس التنفيذي في اجتماعه الثامن، في إطار إجراءاته الخاصة بتقديم المنهجيات الجديدة المقترحة والنظر فيها، على أن تكون المنهجيات الجديدة المقترحة المقدمة إلى المجلس متاحة للجمهور على موقع آلية التنمية النظيفة التابعة للاتفاقية الإطارية على الشبكة العالمية (وإصدار إعلان من خلال مرفق أخبار آلية التنمية النظيفة) ودعوة الجمهور إلى تقديم مساهماته بشأن هذه المنهجيات المقترحة وذلك لفترة ١٥ يوم عمل.

(ب) وفقاً للفقرة ١٧ من الإجراءات الخاصة باعتماد الكيانات التشغيلية من قبل المجلس التنفيذي، يتضمن الموقع الإلكتروني المعاد تصميمه مرفقاً مخصصاً للمساهمات. وهذا المرفق يتيح للأطراف والمنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى الاتفاقية الإطارية والجهات صاحبة الشأن فرصة لإبداء أية تعليقات أو تقديم أية معلومات بشأن أي كيان من الكيانات المتقدمة بطلبات وذلك في غضون ١٥ يوماً من تاريخ الإعلان من خلال مرفق أخبار آلية التنمية النظيفة.

الإطار ٢: تنفيذ المادة ٢٧

بالإضافة إلى ما ورد في الفقرة ١ (هـ) من المقرر ١٨/م-٩، طلب المجلس التنفيذي من الأمانة، آخذاً في اعتباره بصفة خاصة الحاجة إلى ضمان سير عمل آلية التنمية النظيفة بكفاءة وشفافية وفعالية من حيث التكلفة، أن تواصل اتباع الممارسة المتفق عليها المتمثلة في تأمين حيز يكفي لاستيعاب نحو ٥٠ مراقباً في اجتماعاته. وينبغي أن يقوم المراقبون المعتمدون بتسجيل أنفسهم لدى الأمانة قبل انعقاد أي اجتماع بثلاثة أسابيع على الأقل من أجل إتاحة وضع الترتيبات اللوجستية والإدارية المناسبة. ويمكن للمجلس، إذ يبقى سير العمل بهذا الترتيب قيد الاستعراض، أن يقوم في كل اجتماع من اجتماعاته بتعديل هذه السياسة بالنسبة للاجتماع التالي. وفي هذا السياق، وبخاصة عندما تعقد الاجتماعات بالتزامن مع دورات مؤتمر الأطراف (مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف) أو دورات الهيئتين الفرعيتين، طلب المجلس من الأمانة أن تضع في اعتبارها، عند وضع الترتيبات للاجتماعات المقبلة، مسألة الطرائق الخاصة بتأمين وصول الجهات صاحبة الشأن. وبمناسبة عقد اجتماعات المجلس التي انعقدت بالتزامن مع الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف والدورة العشرين لكل من الهيئتين الفرعيتين، كفلت الأمانة، بناء على ذلك، توفير حيز إضافي لإتاحة مشاركة المراقبين.

وقد قام ما مجموعه ٤٨ مراقباً بتسجيل أنفسهم لدى الأمانة خلال الفترة المشمولة بالتقرير - ما متوسطه ١٦ مراقباً في كل اجتماع. وكان ثلث هؤلاء المراقبين يمثلون أطرافاً، أما معظم المراقبين الآخرين فقد جاءوا ليمثلوا منظمات غير حكومية معنية بالبيئة وقطاع الأعمال. وكان اثنان من المراقبين من رعايا أطراف غير مدرجة في المرفق الأول، بينما كان ٤٦ مراقباً من رعايا أطراف مدرجة في المرفق الأول، وفقاً للتوزيع الجغرافي التالي: آسيا (١٧ في المائة)، وأوروبا (٦٦ في المائة)، وأمريكا الشمالية (١٥ في المائة)، وأمريكا الجنوبية (٢ في المائة).

كما عقد المجلس، في سياق جهوده الرامية إلى تعزيز الحوار وتقديم معلومات محددة للأطراف والمراقبين المعتمدين المسجلين، جلسات إطلاع غير رسمية عقدت بالتزامن مع اجتماعاته. وقد أعرب المراقبون عن ارتياحهم إزاء الترتيبات التي وضعت والفرص التي أتاحت لهم لإجراء تبادل مباشر للآراء مع المجلس.

وبالإضافة إلى جلسات الإطلاع غير الرسمية للمراقبين التي تعقد بصورة منتظمة، قام المجلس بتنظيم جلسات لطرح الأسئلة وتقديم الأجوبة في الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف وفي الدورة العشرين لكل من الهيئتين الفرعيتين. وقد شهدت هذه الجلسات الإعلامية حضوراً واسعاً وأتاحت الفرصة لإجراء حوار بشأن القضايا البالغة الأهمية المطروحة على المجلس. وعلاوة على ذلك، فإن الرسائل التي وردت من الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، على أساس مخصص، قد انعكست عند الاقتضاء تحت بند جدول الأعمال المعنون "مسائل أخرى". وقد طلب المجلس من عضوين من أعضائه متابعة هذه الرسائل حسب الاقتضاء.

كما يواصل رئيس المجلس التنفيذي الاجتماع بممثلين عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والحكومات المحلية والشعوب الأصلية عندما تتيح فرص مناسبة إضافية.

وقد أرسى المجلس كذلك ممارسة الاجتماع بالكيانات المعنية والكيانات المتقدمة بطلبات من أجل مناقشة المسائل التي هي موضع اهتمام مشترك، وطلب من الأمانة في اجتماعه الرابع عشر أن تنظم محفلاً للكيانات التشغيلية المعنية والكيانات المتقدمة بطلبات، يعقد حسب الاقتضاء.

رابعاً- الموارد اللازمة للعمل المتعلق بآلية التنمية النظيفة

ألف- الولاية والخلفية

٧٧- وفقاً للمادة ١٢-٨ من بروتوكول كيوتو، يكفل مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو أن يتم استخدام حصة من الإيرادات المتأتية من أنشطة المشاريع المعتمدة لجملة أغراض منها تغطية النفقات الإدارية. وبالنظر إلى أن هذا لن يكون ممكناً عملياً إلا عندما تدر أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة قدرًا كافيًا من الإيرادات، فإن مؤتمر الأطراف، في مقرره ١٧/م أ-٧:

(أ) دعا الأطراف إلى تمويل التكاليف الإدارية لتشغيل آلية التنمية النظيفة، وبخاصة لتيسير انطلاقها السريعة، وذلك بتقديم المساهمات للصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية التابع للاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ، مع إمكانية سداد هذه الاشتراكات، عند الطلب؛

(ب) نص على أن يحدد مؤتمر الأطراف مستوى الحصة المطلوبة من الإيرادات لتغطية النفقات الإدارية لآلية التنمية النظيفة بناء على توصية من المجلس التنفيذي؛

(ج) طلب من المجلس التنفيذي أن يفرض رسمًا لاسترداد أية نفقات تتصل بالمشاريع إلى أن يحدد مؤتمر الأطراف النسبة المئوية من الإيرادات لتغطية النفقات الإدارية.

٧٨- ووضع مؤتمر الأطراف، في مقرره ٣٨/م أ-٧، تقديرًا أوليًا للاحتياجات من الموارد لتيسير الانطلاقة السريعة لآلية التنمية النظيفة خلال فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، بمبلغ قدره ٦,٨ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة. وكانت هذه الموارد ضرورية لتغطية تكاليف الوظائف التشغيلية، كما كانت بمثابة موارد إضافية لتلك الموارد التي تشملها الميزانية البرنامجية للاتفاقية الإطارية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ بالنسبة للعمل المتصل بمواصلة تصميم وتطوير الآليات القائمة على المشاريع، بصفة عامة، وآلية التنمية النظيفة بصفة خاصة.

٧٩- وقد أنجز المجلس التنفيذي كامل برنامج عمله للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣ على النحو المخطط له. وقام المجلس بإبلاغ مؤتمر الأطراف، في دورتيه الثامنة والتاسعة، بالتقدم المحرز في عامي ٢٠٠٢-٢٠٠٣ وذلك من خلال تقريريه السنويين الأول والثاني وإضافتهما (الوثائق FCCC/CP/2002/3 وAdd.1، وFCCC/CP/2003/2 وAdd.1). وأعرب مؤتمر الأطراف عن ارتياحه للنتائج المحققة وقدم المزيد من التوجيهات إلى المجلس التنفيذي من خلال المقررين ٢١/م أ-٨ و١٨/م أ-٩ ومرفقاتهما. ومن خلال هذين المقررين نفسهما، كرر مؤتمر الأطراف أيضاً دعوته الموجهة إلى الأطراف لكي تسهم في الصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية التابع للاتفاقية الإطارية من أجل ضمان الانطلاقة السريعة لآلية التنمية النظيفة.

٨٠- وفي سياق الميزانية البرنامجية للاتفاقية الإطارية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، قرر مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره ١٦/م أ-٩، تخصيص موارد أساسية محدودة فيما يتصل بالعمل التطويري للآليات القائمة على

المشاريع، بما في ذلك آلية التنمية النظيفة. وتضمن المقرر نفسه مخصصاً يتم من خلاله دعم جزء من العمل التشغيلي لآلية التنمية النظيفة من المخصص المؤقت لبروتوكول كيوتو لعام ٢٠٠٥ (رهنأً ببدء سريان بروتوكول كيوتو)، بينما سيعتمد جزء آخر على المساهمات المستمرة من قبل الأطراف في تمويل صندوق الأنشطة التكميلية التابع للاتفاقية الإطارية. وهذه الموارد الأخيرة تكمل بقدر ما يتم تلقي الرسوم الخاصة بحالات محددة، والرسوم غير القابلة للرد والتي يتم تقاضيها من الكيانات المتقدمة بطلبات مقابل خدمات الاعتماد، والرسوم غير القابلة للرد التي يتم تقاضيها من مقترحي المشاريع مقابل معالجة طلباتهم الخاصة بتسجيل المشاريع حسبما أُبلغ به مؤتمر الأطراف وأحاط به علماً في دورته الثامنة.

باء - العمل المنجز والإجراءات المتخذة، بما في ذلك المقررات، حسب الاقتضاء

٨١- قام المجلس التنفيذي خلال الفترة المشمولة بالتقرير، بالاستناد إلى تقارير الأمانة عن اجتماعاته، برصد واستعراض الاحتياجات للموارد في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (على أساس وثيقة المشروع المعنونة "الاحتياجات من الموارد اللازمة للانطلاق السريعة لآلية التنمية النظيفة" الصادرة في شباط/فبراير ٢٠٠٤)، والتكاليف التشغيلية لآلية التنمية النظيفة، والإيرادات، بما في ذلك مخططات استرداد التكاليف. وفي هذا السياق، كرر المجلس الدعوة التي وجهها مؤتمر الأطراف إلى الأطراف مواصلة تقديم المساهمات من أجل تأمين الانطلاق السريعة لآلية التنمية النظيفة بحيث يمكن إنجاز العمل بطريقة مستدامة ويمكن التنبؤ بها.

١- الاحتياجات للموارد في فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥

٨٢- من أصل مجموع الموارد اللازمة في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ من أجل عمليات آلية التنمية النظيفة، وافق مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة على أنه ينبغي توفير مبلغ ٥,٢٣ مليون دولار (بما في ذلك التكاليف العامة واحتياطي رأس المال العامل) من مصادر خارجة عن الميزانية، وافترض أن مبلغاً قدره ١,٣٢ مليون دولار (باستثناء التكاليف العامة واحتياطي رأس المال العامل) سيكون مشمولاً في إطار المخصص المؤقت لبروتوكول كيوتو إذا بدأ سريانه في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥. وإذا لم يدخل بروتوكول كيوتو حيز النفاذ، فإن الاحتياجات للموارد المذكورة أعلاه سيتعين أن تُغطى بكاملها من خلال التبرعات للصندوق الاستثماري للأنشطة التكميلية التابع للاتفاقية الإطارية.

٨٣- وتُصنّف الاحتياجات للموارد لعمليات آلية التنمية النظيفة في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ ضمن أربع مجموعات رئيسية (ترد التكاليف التي تشمل النفقات العامة بين قوسين) على النحو التالي:

(أ) اجتماعات المجلس التنفيذي (٦٧٨ ٠٠٠ دولار لما مجموعه ١٢ اجتماعاً)

(ب) أنشطة الفريقين المختصين (الاعتماد، والمنهجيات) والفريقين العاملين (التحريج/إعادة التحريج والمشاريع الصغيرة) المتصلة بتوفير الخبرة المتخصصة/خدمات الخبراء الاستشاريين وحلقات العمل (الداخلية) المشتركة (١,٨٠ مليون دولار).

(ج) حلقات العمل التي تُعقد لدعم آلية التنمية النظيفة والتي تتصل بالفقرة ٦ من المادة ١٢ من بروتوكول كيوتو (٣٣٩ ٠٠٠ دولار لثلاث حلقات عمل في عام ٢٠٠٥)

(د) أنشطة الأمانة، بما في ذلك ما يتصل منها بتوفير أجهزة الحاسوب/البرمجيات اللازمة لموقع آلية التنمية النظيفة على الشبكة العالمية وسجل الآلية، والخبراء الاستشاريين اللازمين لتوفير الخدمات التقنية، والموظفين والتكاليف ذات الصلة بالموظفين (٣,٢٣ مليون دولار).

٢- النفقات في عام ٢٠٠٤ (حتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٤)

٨٤- خلال الأشهر الثمانية الأولى من عام ٢٠٠٤، بلغ مجموع نفقات الاضطلاع بالأنشطة التشغيلية المتصلة بالمجموعات الأربع المبينة أعلاه ١,١٨ مليون دولار موزعة على النحو التالي: اجتماعات المجلس التنفيذي، ١٢٤ ٨٧٥ دولاراً (ثلاثة اجتماعات)؛ وأنشطة الأفرقة وما إليها، بما في ذلك حلقة عمل (داخلية) مشتركة، ٦٤٥ ٧١٠ دولارات؛ وحلقات العمل (لم يتم تكبد أية نفقات لأن الأنشطة مقررة لعام ٢٠٠٥)؛ وأنشطة الأمانة، ٤١١ ٢٦٦ دولاراً.

٨٥- وبالمقارنة، بلغ مجموع النفقات المتصلة بالأنشطة التشغيلية خلال فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ ما مقداره ١,٥٣ مليون دولار (اجتماعات المجلس التنفيذي، ٤٤٤ ٠١٢ دولاراً (١٢ اجتماعاً)؛ وأنشطة الأفرقة وما إليها، ٨٣٣ ١٣٠ دولاراً؛ وحلقات العمل (لم تُعقد أية حلقة)؛ وأنشطة الأمانة، ٦٦١ ٢٥١ دولاراً). وتعكس هذه الزيادة في مستوى النفقات من الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣ إلى ٢٠٠٤ النمو الهائل في نطاق وتعدد أعباء العمل والاحتياجات ذات الصلة لتوفير الدعم التقني واللوجستي.

٨٦- وإدراكاً من المجلس للحاجة إلى إبقاء تكاليف المعاملات الخاصة بآلية التنمية النظيفة عند حد أدنى، فقد واصل استعراضه الاعتيادي للتكاليف المتصلة بتشغيل آلية التنمية النظيفة. وبالتالي فقد أبقى الجدول الزمني لاجتماعاته وعدد هذه الاجتماعات واجتماعات أفرقتها المتخصصة/الأفرقة العاملة قيد التدقيق، وقام بمساعدة من الأمانة بتنفيذ تدابير لخفض التكاليف شملت، على سبيل المثال، ربط هذه الاجتماعات بحلقة العمل المشتركة المشار إليها أعلاه.

٨٧- وفي هذا السياق، تم خفض عدد اجتماعات المجلس في عام ٢٠٠٤ من ستة إلى خمسة، ولكنه تعيّن زيادة عدد أيام كل اجتماع من يومين إلى ثلاثة لكي يستطيع المجلس النهوض بعبء العمل. وبالإضافة إلى ذلك، يتم حينما أمكن الترتيب لعقد الاجتماعات في وقت قريب من عطلة نهاية الأسبوع أو خلالها من أجل الاستفادة من انخفاض تكاليف السفر الجوي أثناء هذه الفترة وتيسير حضور الأعضاء الذين يعملون جميعهم على أساس التفرغ في أماكن أخرى وبالتالي يتعين عليهم تناول المسائل المتصلة بآلية التنمية النظيفة في أوقات فراغهم. وفي هذا السياق، يود المجلس أن يبين بوضوح أنه من أجل ضمان سير عمل آلية التنمية النظيفة بسلاسة والنهوض بعبء العمل المتزايد الحجم والتعقيد، يواصل أعضاء المجلس وأفرقتها المختصة وأفرقة العاملة فضلاً عن موظفي الأمانة تقديم مساهمات رئيسية من أوقاتهم الخاصة.

٣- الموارد الآتية من الأطراف ومخططات استرداد التكاليف

٨٨- منذ إنشاء آلية التنمية النظيفة، واستجابة لدعوة من مؤتمر الأطراف والنداءات المتكررة من قبل المجلس التنفيذي والرسائل الموجهة من الأمين التنفيذي إلى الأطراف، قام ١٣ طرفاً (كندا والدايمرك والجماعة الأوروبية وفرنسا وألمانيا وإيطاليا واليابان ولكسمبرغ وهولندا والنرويج والسويد وسويسرا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية) بتقديم تبرعات سخية أو التعهد بالتبرع لآلية التنمية النظيفة. وتُعتبر هذه التبرعات أساسية بالنسبة لمواصلة تشغيل آلية التنمية النظيفة، وبالتالي فإنها موضع تقدير بالغ.

٨٩- وقد بلغت التبرعات التي وردت من الأطراف في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣ ما مجموعه ٢,٩٧ مليون دولار (مقابل مجموع ما تم التعهد به وقدره ٣,٧٧ مليون دولار). وبالإضافة إلى الرسوم وإلى تحويل داخلي، فإن المبلغ الإجمالي الذي أصبح بصورة تدريجية متاحاً لأغراض الانطلاقة السريعة لآلية التنمية النظيفة، ومعظمه مع نهاية فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ قد بلغ ٣,٥٥ مليون دولار. وبالنظر إلى أن النفقات التشغيلية في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣ بلغت ١,٥٣ مليون دولار، فإن المبلغ المُرحّل إلى فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ كان نحو مليوني دولار.

٩٠- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أعلنت سبعة أطراف (كندا والجماعة الأوروبية وفرنسا ولكسمبرغ وهولندا والنرويج والسويد) عن التزامات بالتبرع وتم تلقي مبلغ ٠,٩٤ مليون دولار (مقابل ما تم التعهد به وقدره ١,٣٤ مليون دولار). وبالإضافة إلى ذلك وردت رسوم مقابل طلبات الاعتماد^(٢١) وطلبات التسجيل^(٢٢). ويبلغ مجموع الموارد المتاحة حتى هذا الوقت من عام ٢٠٠٤ ما مقداره ٣ ملايين دولار.

٩١- وبالنظر إلى الزيادة في النفقات التشغيلية خلال الأشهر الثمانية الأولى من عام ٢٠٠٤ (١,٢ مليون دولار) نتيجة لتزايد عبء العمل، مع توقع تسارع وتيرة هذا التطور، فإن الموارد المتاحة حالياً وقدرها ١,٨ مليون دولار ستستنفد إلى حد بعيد في أوائل عام ٢٠٠٥. وإلى أن تصبح الموارد متاحة من المخصص المؤقت لبروتوكول كيوتو، وريثما يحدث تدفق كبير للرسوم مقابل طلبات التسجيل، فإن هناك حاجة ماسة لمواصلة تقديم التبرعات من قبل الأطراف لدعم الانطلاقة السريعة لآلية التنمية النظيفة. ومن أجل إتاحة تشغيل الآلية على نحو منظم ومستدام، يوصي المجلس بأن يكرر مؤتمر الأطراف نداءه الموجه إلى الأطراف من أجل التبرع للصندوق الائتماني للأنشطة التكميلية التابع للاتفاقية الإطارية خلال المدة المتبقية من فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

٩٢- ومع اكتساب الخبرة وتزايد دقة البيانات المتعلقة بالتكاليف الفعلية، سوف يستعرض المجلس وينقح، عند الضرورة، رسوم طلبات الاعتماد وطلبات التسجيل. وبقدر ما تتجمع المعلومات، سيكون في استطاعة المجلس أيضاً تقديم توصية إلى مؤتمر الأطراف في ما يتعلق بمستوى الحصة المطلوبة من الإيرادات لتغطية النفقات الإدارية، آخذاً في اعتباره أيضاً أنه سيلزم توفر معلومات أكثر موثوقية بشأن قيمة/سعر وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة والحجم المحتمل لهذه الوحدات التي يتم إصدارها سنوياً.

خامساً - موجز المقررات

٩٣- وفقاً للمادة ٣٨ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، أتيح التقرير المتعلق بكل اجتماع من اجتماعات المجلس في موقع آلية التنمية النظيفة التابعة للاتفاقية الإطارية على الشبكة العالمية.

٩٤- وقد وافق المجلس على تنفيذ الحكم الوارد في الفقرة ١٧ من طرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة الذي ينص على إتاحة مقررات المجلس بجميع اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، إما بإدراجها، أو الإشارة إليها، مع بيان مكانها في موقع آلية التنمية النظيفة على الشبكة العالمية، في التقرير السنوي الذي يقدمه المجلس إلى مؤتمر الأطراف (انظر أيضاً الفرع أولاً - باء وبخاصة الفقرة ٤).

الحواشي

(١) <<http://cdm.unfccc.int>>

(٢) "لدى بدء نفاذ بروتوكول كيوتو"، يدعو مؤتمر الأطراف، وفقاً لأحكام الفقرة ٣(ب) من المقرر ١٧/أ-٧، إلى ترشيح أعضاء للمجلس التنفيذي، "ليحل عضو جديد في المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة محل العضو الذي لم يقم بلده بالتصديق على بروتوكول كيوتو أو لم ينضم إليه. وترشح الأعضاء الجدد هؤلاء نفس الجهة التي رشحت سابقهم. ويجري انتخاب هؤلاء الأعضاء في الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو".

(٣) أبلغ المجلس التنفيذي مؤتمر الأطراف، في دورته التاسعة، بأنه من أجل تيسير معالجة الطلبات، يمكن اعتماد الكيان التشغيلي على مراحل (أولاً لأغراض التصديق ومن ثم لأغراض التحقق) على أساس كل قطاع من القطاعات، ومن هنا جاء استخدام تعبير "التصديق بحسب كل قطاع". ويمكن الاطلاع على معلومات عن النطاق الذي يُعتمد فيه كيان ما وذلك في الباب الخاص بـ "الكيانات التشغيلية المعينة" (Designated Operational Entities) في موقع آلية التنمية النظيفة التابعة للاتفاقية الإطارية على الشبكة العالمية: <http://cdm.unfccc.int/DOE/list>.

(٤) قام المجلس التنفيذي في اجتماعه الرابع عشر، ولدى النظر في المسائل المتصلة بالعلاقة مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، بتعيين السيد ريتشارد مويونغي لمتابعة المسائل المتصلة ببناء القدرات وإطلاع المجلس على ما يستجد من تطورات في هذا الصدد.

(٥) إن جميع التوضيحات/التوجيهات المقدمة في ما يتصل بالاعتماد ترد في الوثيقة المعنونة "توضيحات/توجيهات متصلة باعتماد الكيانات التشغيلية من قبل المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة" (CDM-ACCR03)، وهي متاحة في الباب المعنون "توجيهات/توضيحات" (Guidance/clarification) في موقع آلية التنمية النظيفة التابعة للاتفاقية الإطارية على الشبكة العالمية: <http://cdm.unfccc.int/Reference/Guidclarif>.

- (٦) هذا الجدول متاح في الباب الخاص بـ "الكيانات التشغيلية المعيّنة" (Designated Operational Entities) في موقع آلية التنمية النظيفة التابعة للاتفاقية الإطارية على الشبكة العالمية: [.http://cdm.unfccc.int/DOE/accrappl.html](http://cdm.unfccc.int/DOE/accrappl.html)
- (٧) تتاح المنهجيات المعتمدة في موقع آلية التنمية النظيفة التابعة للاتفاقية الإطارية على الشبكة العالمية: [.http://cdm.unfccc.int/methodologies](http://cdm.unfccc.int/methodologies)
- (٨) انظر الباب الخاص بـ "المنهجيات" (Methodologies) في موقع آلية التنمية النظيفة التابعة للاتفاقية الإطارية على الشبكة العالمية: [.http://cdm.unfccc.int/methodologies](http://cdm.unfccc.int/methodologies)
- (٩) انظر باب "المراجع/الإجراءات" (Reference/procedures) في موقع آلية التنمية النظيفة التابعة للاتفاقية الإطارية على الشبكة العالمية: [.http://cdm.unfccc.int/Reference/Procedures](http://cdm.unfccc.int/Reference/Procedures)
- (١٠) انظر المرفق الأول بتقرير الاجتماع الثالث عشر للمجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة، المدرج في موقع الآلية على الشبكة العالمية: [.http://cdm.unfccc.int/EB/Meetings](http://cdm.unfccc.int/EB/Meetings)
- (١١) للاطلاع على معلومات عن الفريق المعني بالمنهجيات، يمكن الرجوع إلى الباب الخاص بـ "الأفرقة" (Panels) في موقع آلية التنمية النظيفة على الشبكة العالمية: [.http://cdm.unfccc.int/Panels/meth](http://cdm.unfccc.int/Panels/meth)
- (١٢) للاطلاع على معلومات عن هذا الفريق العامل، يمكن الرجوع إلى الباب الخاص بـ "الأفرقة" (Panels) في موقع آلية التنمية النظيفة التابعة للاتفاقية الإطارية على الشبكة العالمية: [.<http://cdm.unfccc.int/Panels/ar>](http://cdm.unfccc.int/Panels/ar)
- (١٣) انظر الباب الخاص بـ "المراجع/الإجراءات" (Reference/Procedures) في موقع آلية التنمية النظيفة على الشبكة العالمية: [.<http://cdm.unfccc.int/Reference/Procedures>](http://cdm.unfccc.int/Reference/Procedures)
- (١٤) يرد التذييل بـ بصيغته المنقحة على موقع آلية التنمية النظيفة التابعة للاتفاقية الإطارية على الشبكة العالمية: [.<http://cdm.unfccc.int/Projects/pac/pac_ssc.html>](http://cdm.unfccc.int/Projects/pac/pac_ssc.html)
- (١٥) للاطلاع على معلومات عن هذا الفريق العامل، يمكن الرجوع إلى الباب الخاص بـ "الأفرقة" (Panels) في موقع آلية التنمية النظيفة التابعة للاتفاقية الإطارية على الشبكة العالمية: [.<http://cdm.unfccc.int/cdm>Panels/ssc_wg](http://cdm.unfccc.int/cdm>Panels/ssc_wg)
- (١٦) انظر الفرع الخاص بـ "طلبات تسجيل أنشطة المشاريع المقترحة في إطار آلية التنمية النظيفة" (Requests for registration of proposed CDM project activities) في موقع آلية التنمية النظيفة التابعة للاتفاقية الإطارية على الشبكة العالمية: [.<http://cdm.unfccc.int/Projects>](http://cdm.unfccc.int/Projects)

(١٧) انظر الباب الخاص بـ "إتاحة وثيقة تصميم المشروع للجمهور" (Public availability of PDD) في موقع آلية التنمية النظيفة على الشبكة العالمية: <<http://cdm.unfccc.int/Projects/Validation>>.

(١٨) انظر الـبابين الخاصين بـ "المراجع/الإجراءات" (Reference/procedures) و"المراجع/التوضيحات/التوجيهات" (Reference/clarifications/guidance) في موقع آلية التنمية النظيفة على الشبكة العالمية: <<http://cdm.unfccc.int/Reference/Procedures>> و<<http://cdm.unfccc.int/Reference/Guidclarif>>.

(١٩) للاطلاع على معلومات عن اجتماعات المجلس التنفيذي، يمكن الرجوع إلى موقع آلية التنمية النظيفة على الشبكة العالمية: <<http://cdm.unfccc.int/EB/Meetings>>.

(٢٠) <<http://unfccc.int/cdm>>.

(٢١) يبلغ رسم الطلب الذي يجب على الكيان المتقدم بالطلب دفعه وقت تقديم الطلب ١٥ ٠٠٠ دولار. ومنذ بداية عملية الاعتماد، تم تلقي ما مجموعه ٨٣٩ ٣٧٤ دولاراً من ٢٦ كياناً من الكيانات المتقدمة بطلبات، بينما اختار كيانان من الكيانات المتقدمة بطلبات من البلدان النامية سداد الرسوم على دفعتين. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، ورد ما مجموعه ٤٢٧ ٦٧ دولاراً من خمسة كيانات من الكيانات المتقدمة بطلبات.

(٢٢) يُحصل رسم تسجيل كدفعة مسبقة إلى أن تتقرر الحصة المطلوبة من الإيرادات لتغطية النفقات الإدارية. ويتوقف هذا الرسم على حجم نشاط المشروع المقترح في إطار آلية التنمية النظيفة. وهو يتراوح بين حد أدنى قدره ٥ ٠٠٠ دولار (بالنسبة للمشروع الذي يفضي إلى تخفيض يصل في متوسطه إلى ١٥ ٠٠٠ طن من معادل ثاني أكسيد الكربون في السنة على مدى فترة الحساب (المقدرة/المعتمدة) وبين حد أقصى قدره ٦٠ ٠٠٠ دولار (بالنسبة للمشروع الذي يؤدي إلى تخفيض يتجاوز في متوسطه ٢٠٠ ٠٠٠ طن من معادل ثاني أكسيد الكربون في السنة على مدى فترة الحساب (المقدرة/المعتمدة). ومنذ بداية عملية التسجيل، ورد ما مجموعه ٦٠ ٠٠٠ دولار.

مرفق

إجراءات الاستعراض كما أُشير إليها في الفقرة ٦٥ من طرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة

أولاً - خلفية

١ - وفقاً للفقرة ٥(س) من طرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة (طرائق و/أو إجراءات الآلية)، يقوم المجلس التنفيذي بوضع إجراءات لعمليات الاستعراض المشار إليها في الفقرتين ٤١ و ٦٥ من طرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة، بما في ذلك إجراءات لتيسير النظر في المعلومات المقدمة من الأطراف والجهات صاحبة الشأن والمراقبين المعتمدين لدى الاتفاقية، ويوصي مؤتمر الأطراف (مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو) باعتمادها في دورتها التالية.

٢ - وتنص الفقرة ٦٥ من طرائق وإجراءات الآلية على أن إصدار المجلس التنفيذي لوحدة خفض الانبعاثات المعتمدة يعتبر نهائياً بعد مضي ١٥ يوماً من تاريخ تلقي المجلس التنفيذي لطلب الإصدار، ما لم يطلب طرف من الأطراف المشاركة في نشاط المشروع أو ثلاثة من أعضاء المجلس التنفيذي على الأقل إجراء استعراض للإصدار المقترح لوحدة خفض الانبعاثات المعتمدة. ويقتصر هذا الاستعراض على القضايا التي تنطوي على غش أو مخالفة أو عدم كفاءة من قبل الكيانات التشغيلية المعينة، ويجري الاستعراض على النحو التالي:

(أ) لدى تلقي طلب لإجراء هذا الاستعراض، يقرر المجلس التنفيذي في اجتماعه التالي مسار عمله. وإذا ما قرر أن الطلب جدير بالقبول، يقوم بإجراء هذا الاستعراض ويقرر ما إذا كان ينبغي الموافقة على الإصدار المقترح لوحدة خفض الانبعاثات المعتمدة

(ب) ينجز المجلس التنفيذي عملية الاستعراض في غضون ٣٠ يوماً من اتخاذ قرار إجراء الاستعراض

(ج) يبلغ المجلس التنفيذي المشتركين في المشروع بنتائج الاستعراض ويعلن عن قراره فيما يتعلق بالموافقة على الإصدار المقترح لوحدة خفض الانبعاثات المعتمدة وأسباب ذلك.

٣ - ويرمي مشروع إجراءات الاستعراض المقترح أدناه إلى توضيح الأحكام الواردة في الفقرة ٦٥، ولا سيما بتحديد أحكام مفصلة فيما يتعلق بطلب إجراء الاستعراض، ونطاق الاستعراض، وطرائق الاتصال بالمشاركين في المشروع والكيان التشغيلي المعين، والنتائج المحتملة للاستعراض، وتغطية التكاليف المتصلة بالاستعراض.

ثانياً - طلب إجراء استعراض

٤ - يرسل الطرف المعني بنشاط مشروع مقترح في إطار آلية التنمية النظيفة طلب الاستعراض، عن طريق السلطة الوطنية المعينة، إلى المجلس التنفيذي من خلال الأمانة وباستخدام وسائل الاتصال الرسمية (كالرسائل الرسمية

المعترف بها التي تحمل اسم المؤسسة والتوقيع أو البريد الإلكتروني المكرس الرسمي). وتقر الأمانة باستلام طلب الاستعراض وتحيله إلى المجلس التنفيذي على وجه السرعة بواسطة مشغل القوائم الإلكتروني.

٥- ويرسل طلب الاستعراض المقدم من عضو من أعضاء المجلس التنفيذي إلى المجلس عن طريق الأمانة. وتقر الأمانة باستلام طلب الاستعراض وتحيله على وجه السرعة إلى المجلس التنفيذي بواسطة مشغل القوائم الإلكتروني.

٦- ووفقاً للفقرة ٦٥ من طرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة، يقتصر الاستعراض على القضايا التي تنطوي على غش أو مخالفة أو عدم كفاءة من قبل الكيانات التشغيلية المعنية، وبالتالي فإن طلب الاستعراض يجب أن يكون محددًا في هذا الصدد.

٧- ويجب أن يقدم طلب الاستعراض أسباب تقديم الطلب وأية مستندات تدعم هذا الطلب.

٨- ويعتبر أن المجلس التنفيذي قد استلم طلب الاستعراض في تاريخ استلام الأمانة له. ولن ينظر المجلس التنفيذي في طلب استعراض يصله بعد الساعة ١٧/٠٠ بتوقيت غرينتش من آخر يوم من فترة الخمسة عشر يوماً التالية لاستلام طلب إصدار وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة.

٩- وحالما يطلب طرف معني بنشاط مقترح في إطار مشروع متصل بالآلية، أو ثلاثة من أعضاء المجلس التنفيذي، إجراء استعراض لإصدار مقترح لوحدة خفض الانبعاثات المعتمدة، تتخذ الإجراءات التالية:

(أ) يدرج النظر في استعراض الإصدار المقترح لوحدة خفض الانبعاثات المعتمدة على جدول الأعمال المقترح للاجتماع التالي للمجلس التنفيذي

(ب) يخطر المجلس التنفيذي المشتركين في المشروع والكيان التشغيلي المعين الذي تحقق من التخفيضات التي تم رصدتها وصدق على التخفيضات التي حققها نشاط مشروع آلية التنمية النظيفة بأنه قد طلب إجراء استعراض. ويبلغ المشتركون في المشروع والكيان التشغيلي المعين بموعد ومكان انعقاد اجتماع المجلس التنفيذي الذي سينظر خلاله في طلب الاستعراض. كما تتاح للجهات صاحبة المصلحة المهتمة بعملية الاستعراض فرصة لحضور اجتماع المجلس التنفيذي

(ج) يقدم كل من المشاركين في المشروع والكيان التشغيلي المعين اسم شخص يتصل به في إطار عملية الاستعراض، بما في ذلك لأغراض عقد الاجتماعات بواسطة الهاتف، إذا أراد المجلس التنفيذي طرح أسئلة عليهم عند النظر في طلب الاستعراض أثناء اجتماعه.

(د) ويشار إلى الإصدار المقترح لوحدة خفض الانبعاثات بأنه "قيد الاستعراض" في موقع آلية التنمية النظيفة على الشبكة العالمية، ويرسل إخطار بذلك من خلال مرفق أنباء آلية التنمية النظيفة.

ثالثاً - نطاق الاستعراض وطرائقه

١٠ - ينظر المجلس التنفيذي في اجتماعه التالي في طلب الاستعراض، ويقرر إجراء استعراض للإصدار المقترح لوحدات خفض الانبعاثات المعتمدة أو الموافقة على الإصدار.

١١ - وإذا وافق المجلس التنفيذي على إجراء استعراض للإصدار المقترح لوحدات خفض الانبعاثات المعتمدة، يتخذ في الاجتماع نفسه قراراً بشأن:

(أ) نطاق الاستعراض المتصل بالقضايا التي تنطوي على غش أو مخالفة أو عدم كفاءة من قبل الكيانات التشغيلية المعينة، بالاستناد إلى النظر في طلب الاستعراض

(ب) تشكيل فريق الاستعراض. يتألف فريق الاستعراض من عضوين من أعضاء المجلس التنفيذي، يتوليان الإشراف على الاستعراض، وخبراء خارجيين، حسب الاقتضاء.

١٢ - ويقوم فريق الاستعراض، عملاً بتوجيهات عضوي المجلس اللذين يتوليان الإشراف على الاستعراض، بتقديم إسهامات، وإعداد طلبات للحصول على توضيحات ومعلومات إضافية من الكيان التشغيلي المعين ومن المشاركين في المشروع، وتحليل ما يتلقاه من معلومات خلال الاستعراض.

رابعاً - عملية الاستعراض

١٣ - يتاح قرار المجلس، بما في ذلك ما يتعلق بنطاق الاستعراض وتشكيل فريق الاستعراض، وذلك كجزء من تقرير المجلس عن اجتماعه.

١٤ - ويُرسَل إخطار بقرار المجلس التنفيذي إلى المشتركين في المشروع وإلى الكيان التشغيلي المعين الذي تحقق من التخفيضات التي تم رصدها وصدّق على التخفيضات التي حققها نشاط المشروع في إطار آلية التنمية النظيفة.

١٥ - ويجوز إرسال طلبات توضيح ومعلومات إضافية إلى الكيان التشغيلي المعين وإلى المشاركين في المشروع. وتقدم الردود إلى فريق الاستعراض، بواسطة الأمانة في غضون خمسة أيام عمل من تاريخ استلام طلب التوضيح. وتقر الأمانة باستلام الردود وتحيلها إلى فريق الاستعراض.

١٦ - ويتولى عضوا المجلس المشرفان على الاستعراض تجميع الإسهامات والتعليقات وإعداد التوصية التي يتعين إحالتها إلى المجلس التنفيذي بواسطة مشغل القوائم الإلكتروني.

خامساً - قرار الاستعراض

١٧ - وفقاً للفقرة ٦٥ من طرائق وإجراءات الآلية، ينهي المجلس الاستعراض في غضون ٣٠ يوماً من تاريخ قراره المتعلق بإجراء الاستعراض.

١٨ - وبيت المجلس، واضعاً في اعتباره توصيات عضويه المسؤولين عن الإشراف على الاستعراض، فيما إذا كان يتعين:

(أ) أن يوافق على الإصدار المقترح لوحدة خفض الانبعاثات المعتمدة؛

(ب) أن يطلب من الكيان التشغيلي المعين إدخال تصويبات بالاستناد إلى ما خلص إليه الاستعراض من استنتاجات قبل الموافقة على إصدار وحدة خفض الانبعاثات المعتمدة؛

(ج) أن يرفض الموافقة على الإصدار المقترح لوحدة خفض الانبعاثات المعتمدة.

١٩ - ووفقاً للفقرة ٦٥ من طرائق وإجراءات الآلية، يبلغ المجلس التنفيذي المشتركين في المشروع بنتائج الاستعراض، ويعلن عن قراره المتعلق بالموافقة على الإصدار المقترح لوحدة خفض الانبعاثات المعتمدة وأسباب هذه الموافقة.

٢٠ - وإذا خلص الاستعراض إلى أية مسائل تتعلق بأداء الكيان التشغيلي المعين، ينظر المجلس فيما إذا كان يتعين إجراء تفتيش موقعي لذلك الكيان، وفقاً لإجراءات اعتماد الكيانات التشغيلية.

سادساً - تغطية تكاليف طلب الاستعراض

٢١ - يتحمل المجلس التنفيذي تكاليف استعراض الإصدار المقترح لوحدة خفض الانبعاثات المعتمدة. وإذا قرر المجلس التنفيذي عدم الموافقة على الإصدار المقترح لوحدة خفض الانبعاثات المعتمدة، وتبين أن الكيان التشغيلي المعين مخالف أو غير كفء، يسد ذلك الكيان للمجلس التنفيذي التكاليف المتكبدة نتيجة للاستعراض. ويمكن مراجعة هذا الحكم تبعاً للخبرة المكتسبة.
